جامعة محمد بوضياف– المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

النظام القانوني للامتيازات والحصانات الدبلوماسية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة والمؤسسات العمومية

إعداد الطّالب:

– سفيان علال

إشراف الدكتور:

– محمد مقيرش

السنة الجامعية 2016/2015

إهداء

إلى من قال في حقهما تعالى:

﴿ **و قل ربي أرحمهما كما ربيان صغيرا** ﴾ والداي الكريمين

إلى أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى روح أجدادي الطاهرة، إلى جدتي زينب وجدي الصالح أطال الله في عمرهما

إلى أفراد عائلتي الكريمة أخواتي: إلهام ، فريال ، هديل، إكرام ، ومنيرة وابنتها رهف، وزوجتي الغالية الذين لم يبخلوا علي بدعواتهم وتشجيعهم لي، وإلى كل من أعطاني حرفا ..،إلى من جمعتني بهم الحياة وساعدوني من قريب أو من بعيد.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع .

سفيان علال

أولا و قبل كل شيء أشكر الله عزوجل و نحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا في أداء هذا الواجب.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان الي أستاذي الفاضل الدكتور مقيرش محمد على ما أسداه لي من نصح وتوجيه وإرشاد من خلال إعداد هذه المذكرة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلي جميع الأساتذة وخصوصا أساتذة تخصص دولة ومؤسسات عمومية بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة تقديرا على مجهوداتهم المبذولة أثناء السنة الدراسية.

كما لا ننسى بالطبع جميع عمال المكتبة الذين فتحوا لنا الأبواب وقدموا لنا الكثير.

سفيان علال

مقدمة

تمثل العلاقات الإجتماعية ميزة المجتمع البشري منذ القدم، وهي جوهر التواصل بين الشعوب الإجتماعية، وقد امتد هذا التواصل إلى عصرنا الحالي بعد نشأة الدولة التي أصبحت تمارس مختلف أوجه النشاط الدولي، الاقتصادي، العسكري ، التبادل الثقافي ، وغيره، وهذا ما جعلها ترتبط مع غيرها من الدول عن طريق إقامة علاقات دبلوماسية تشمل مجمل تلك النشاطات.

إن العلاقات الدبلوماسية ليست وليدة اليوم بل تضرب بجذورها في أعماق التاريخ وما يجعل هذه العلاقات محل التحقيق والتجسيد في أرض الواقع هو أن يكون لكل دولة بعثة دبلوماسية تقوم بتمثيلها لدى دولة أخرى.

هذه الوتيرة من العمل الدبلوماسي المتشعب بما فيه من تنويع في طبيعة التمثيل الدبلوماسي الثنائي أو المتعدد الأطراف أو الدائم والمؤقت.

وبما فيه من مهام متعددة تقع على عاتق البعثات الدبلوماسية تجعل من الحتمية بما كان أن تحضى هذه الأخيرة –البعثات الدبلوماسية– بنوع من المعاملة والرعاية في إقليم الدولة المعتمد لديها تختلف بالطبع كما تعامل به الرعايا الأجانب، أو حتى إذا تعلق الأمر برعاياها، وتتمثل هذه في السهر على ضمان تمتع تلك البعثات بنظام شامل وكامل من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، وكذلك ما عهده العرف والتعامل الدولي في هذا المجال منذ القدم.

حيث أصبح قيام الدبلوماسي من دواعي الاستقرار في هذه العلاقات وتمنيتها وحمايتها بصفة رسمية، ويتم تبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول على أساس فهم الدور والمهام التي تمارسها ، وقد حددت تلك المهام بقواعد توترات عبر التاريخ مشكلة عرفا بات محطة تفاخر بين الأمم واحترامها، إلى أن جاء الوفاق الشهير الذي أبرم في فيينا في سنة 1961 ليكرس هذه القواعد في قالب قانوني عرف باتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية.

ولا شك أن هذا الإقبال المتزايد على إقامة العلاقات الدبلوماسية قد أدى إلى زيادة عدد البعثات وانتشارها في جميع أنحاء العالم، وأدى كذلك إلى زيادة عدد العاملين في البعثات بسبب التوسع والتشابك في العلاقات الدولية مما استدعى توسعا وتنوعا في مهام البعثة الدبلوماسية والوظائف التي يمكن أن تضطلع بها.

ونتيجة بهذه التطورات التي تشهدها العلاقات الدولية ومردود النشاط الدبلوماسي العالمي وتشابك الظاهرة الدولية وتعقدها ، وما أحدثته العولمة من زيادة في الاعتماد المتبادل ، وكثافة في التعامل بين الدول.

أدى جميع هذه التطورات إلى شعور الدول بضرورة التعاون وتعزيز العلاقات فيما بينها ، وخاصة ما ثبت من عدم قدرتها على الانغلاق أو الانعزال.

وقد استقر العرف الدولي على إعطاء المبعوث الدبلوماسي جملة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي تكفل له وضعا متميزا، وتمكنه من القيام بوظائفه على الوجه الأمثل.

وفي هذا الصدد يندرج موضوعي بحثي هذا تحت عنوان 3 النظام القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وهذا قد ارتأيت تناول موضوع النظام القانوني للامتيازات والحصانات الدبلوماسية ضمن مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر نظرا لأهمية التي تولى لهذا العنصر مثلما أشرنا إليه ، والرغبة في التعمق في دراسته هذا الموضوع.

وقد لفت موضوعي هذا انتباه الكثير من الباحثين سواء العرب أو الأجانب ، فقد كتب عنه بأقلام عربية وأخرى غربية، ومن بين هذه المؤلفات هناك دراسة حول هذا الموضوع وهي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية بعنوان " الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي" لصاحبتها شادية رحاب، والتي استفدت منها بشكل كبير في المبحث الأول من الفصل الأول المتعلق بمفهوم الحصانة الدبلوماسية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع النظام القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لمبعوث الدبلوماسي، وهذا الأخير يعتبر شخصية رسمية، تعين الدولة وتعتمده لكي يمثلها في المحيط الدولي، ويتطلب قيام المبعوث الدبلوماسي لأداء مهامه على وجه الأكمل أن يتحرر من بعض القيود التي يمكن أن تؤثر عليه، أو تثقل حركته أو تعرقل وسائل عمله، أوتمكن سلطات الدولة الموفد إليها من التدخل أو التأثير على عمله في تمثيل بلاده، فهو يحتاج إلى قسط وافر من الاستقلال والحرية في تصرفاته.

وبناء على ما تقدم يمكننا طرح الاشكالية الآتية :

- **ما هو الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ؟ وفيما تتمثل هذه الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المبعوث الدبلوماسي؟**

ويندرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو مفهوم الحصانة الدبلوماسية؟
- وما هو النظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين؟
- وفيما تشمل أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟

اعتمدت في هذه الدراسة على منهج التحليلي ، والمنهج المقارن، والمنهج الوصفي، فاعتمدت على الأول في تحليل اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961،أما الثاني فاستعملته في مقارنة بين نص اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ونص اتفاقية فينيا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

أما المنهج الوصفي فاعتمدت عليه في شرح المادة العلمية واستخلصت أهم النتائج منها.

لقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين وخاتمة وتناولت في الفصل الأول ماهية الحصانة الدبلوماسية ، ويندرج تحت هذا الفصل مبحثين، في المبحث الأول المعنون بمفهوم الحصانة الدبلوماسية، ويندرج تحته ثلاث مطالب: (تعريف الحصانة الدبلوماسية ، أشكال الحصانة الدبلوماسية، الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية).

أما بالنسبة للمبحث الثاني الذي تطرقت فيه الى النظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين، يندرج تحته ثلاث مطالب هي:(وظائف ووجبات المبعوثون الدبلوماسي، انتهاء مهام البعثة).

أما الفصل الثاني خصصناه إلى أنواع حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي ، وهو يضم مبحثين، (المبحث الأول بعنوان حصانة الحرمة الشخصية، ويشمل ثلاث مطالب:

(حرية مقر البعثة ومحفظاتها، وحرية التنقل وحرية الاتصال، امتيازات وتسهيلات أخرى للمبعوثين الدبلوماسيين).

أما البحث الثاني فكان تحت عنوان الحصانة القضائية ، ويضم ثلاث مطالب أيضا، (الحصانة الجنائية ، الحصانة المدنية والإدارية، التنازل عن الحصانة القضائية).

وأنهيت هذه المذكرة بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت أليها في دراستي هذه.

أما بالنسبة للصعوبات التي اعترضت سبيلي وأنا أقوم بهذا البحث فهي كثيرة، لكن لا يوجد بحث واحد بدون مشاكل لهذا سأكتفي بذكر قلة المصادر والمراجع حول الموضوع، إضافة إلى صعوبة أخرى وهي أن هناك مراجع أجنبية خاصة بموضوع بحيث لم أستطيع التحصل عليها.

الفصـــــــــــــل الأول

ماهية الحصانة الدبلوماسية

الفصل الأول

ماهية الحصانة الدبلوماسية

تبوأت حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي مكانا بارزا في نظام التمثيل الدبلوماسي، لا سيما في خضم تطور العلاقات الدولية ، حيث ثبت أن أداء المبعوث الدبلوماسي يتطلب تمتعه بقسط وافر من الضمانات لغايات الاستقلال في القيام بوظائفه وواجباته والاحترام اللازم لصفته التمثيلية وعلى ضوء هذا سنتطرق إلى تحديد مفهوم الحصانة الدبلوماسية في المبحث الأول ، كما سنتطرق إلى النظام القانوني للإمتيازات والحصانات الدبلوماسية في المبحث الثاني .

المبحث الأول

مفهوم الحصانة الدبلوماسية

في إطار الحديث عن مفهوم الدبلوماسية لا بد من التطرق إلى تعريف الحصانة الدبلوماسية لبيان معناها الدقيق، وكذلك لا بد من دراسة أشكال الحصانة الدبلوماسية وكذلك دراسته الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية وفي سبيل ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب هي:

* المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية.
* المطلب الثاني : أشكال الحصانة الدبلوماسية.
* المطلب الثالث: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية

المطلب الأول

تعريف الحصانة الدبلوماسية

قبل تعريف الحصانة الدبلوماسية نقوم أو لا بتعريف كلمة الحصانة ثم تحديد مصطلح دبلوماسية ومن أجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الحصانة وفي الفرع الثاني تعريف الدبلوماسية وسوف نخصص الفرع الثالث للتميز بين الحصانة والامتيازات الدبلوماسية وخصائص الحصانة الدبلوماسية في الفرع الرابع.

الفرع الأول

تعريف الحصانة

حتى نتطرق إلى معنى الحصانة الدبلوماسية لا بد من تعريف الحصانة من الناحية اللغوية ،ومن الناحية الاصطلاحية والتعريف القانوني:

أو لا: التعريف اللغوي: الحصانة لغة مصدر من الفعل حصن ويقال حصن المكان فهو حصن، منع وأحصنه صاحبه، والحصن كل موضع يوصل إلى ما في جوفه.[1]

وتحصن إذا دخل الحصن واحتمى به، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله في قصة سيدنا داود عليه السلام «وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون »[2]، أي منع، وذلك للدلالة على أن من يتمتع بالحصانة ويجعله منيعا من أن تطالب يد الآخرين،[3] فالشخص الذي يتمتع بالحصانة يكون في منأى عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص العادي من جراء التقيد بضوابط معينة.[4]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: عرف معجم الاصطلاحات الاجتماعية الحصانة بشكل عام بأنها إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية.[5]

---

[1] الإمام ابن منظور لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار بيروت ، 1956 ، ص 119.

[2] سورة الأنبياء ، الآية 80.

[3] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، (أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر)، 2006، ص 3 .

[4] جميلة سحنون الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، الجزائر) 2012-2013، ص10.

[5] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 03.

من جانبنا نلاحظ من خلال اتفاقية فيينا لعام 1961 أن كلمة حصانة تعني: عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لأي إجراء من الإجراءات التي قد تتعرض به في شخصه أثناء تأدية مهامه.

ثالثا: التعريف القانوني: عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة الدبلوماسية بأنها " مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي تمثل دولته فيها وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة بحيث لا يحوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة.[1]

الفرع الثاني

تعريف الدبلوماسية

لتحديد مدلول كلمة الدبلوماسية " علينا أولا أن نقوم بالعودة إلى الأصل الاصطلاحي لهذه الكلمة ثم تناول تعريفات فقهاء القانون الدولي حتى نتمكن في الأخير من إعطاء تعريف شامل لكلمة الدبلوماسية.

أولا: التعريف الاصطلاحي

يعود مصطلح " الدبلوماسية" DIPLOMATIC من أصل كلمة DIPLIM اليونانية ومعناها يطوي ثم أطلق الرومان كلمة DIPLOMA على وثيقة السفر المعدنية المختومة والمطوية ، وفي القرن الخامس عشر أطلق هذا المصطلح على الأعمال الخاصة بتوجيه

[1] شادية رحاب، المرجع السابق ، ص 03

العلاقات الدولية،[1] كما يجري استعمال لفظ دبلوماسية دلالة على المهنة التي يمارسها الدبلوماسي.[2]

وعرف الدبلوماسية هارولد نيكسون عام 1949 بأنها: "أداة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات أو أسلوب معالجة وإدارة هذه العلاقات من قبل السفراء أو المبعوثين".[3]

ثانيا: التعريف الفقهي

اختلف فقهاء القانون الدولي خاصة المهمتين بدراسة العلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية، لذلك رأينا من المفيد أن نستعرض عددا من التعريفات التي أو ردها بعض فقهاء الدولي العام.

1 فقد عرفها (غاردن) Garden بأنها :علم علاقات الدول ومصالح كل منها ، أو فن التوفيق بين مصالح الشعوب، وبشكل أدق علم أو فن المفاوضات ، وهي تهدف إلى تحقيق أمن الدول ، وهدوء أصولها، وصيانة كرامة كل منها، وإشاعة روح التفاهم بينها ، والحفاظ على السلم العالمي. [4]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، دراسة قانونية مقارنة ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، القاهرة ، د م ،2002، ص 28.

[2] شادية رحاب ، المرجع السابق ،ص 7.

[3] حسين قادري، الدبلوماسية و التفاوض ، منشورات خير جليس ، الجزائر ، 2007، ص10.

[4] سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة ، دار اليقظة العربية ، د ط ،1973، ص 02.

2 وعرفها (كالفو) Calvo بأنها: علم العلاقة القائمة بين مختلف الدول، والمنبعثة عن مصالحها المتبادلة وعن مبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقات.[1]

3 كما عرفها (ريفيه) Rivier بأنها: علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات.[2]

4 و عرفها أيضا دكتور علي حسين الشامي في كتابه (الدبلوماسية) بقوله: هي علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين، وهي مهنة الممثلين الدبلوماسيين أو الوظيفة التي يمارسها الدبلوماسيون وميدان هذه الوظيفة هو العلاقات الخارجية للدول والأمم والشعوب.[3]

5 وعرفها الدكتور سموحي فوق العادة في كتابه (الدبلوماسية الحديثة) بأنها: مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، أي الدول والمنظمات الدولية، والممثلين الدبلوماسيين مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وامتيازاتهم وشروط ممارستهم مهامهم الرسمية والأصول التي يرتب عليهم إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه.[4]

---

[1] ثامر كامل محمد ، الدبلوماسية المعاصرة و استراتيجية ادرة المفاوضات، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة . 2000،ص 20.

[2] عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص30.

[3] المرجع نفسه، ص30.

[4] سموحي فوق العادة ، المرجع السابق ، ص 03

6 و عرفها الأستاذ (Philip Cahier) بأنها الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي تسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية من أجل المفاوضة. [1]

و اعتمادا على ما سبق فإننا نقترح تعريف الدبلوماسية بأنها: عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية، عند تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين، وإدارة علاقات الرسمية مع بعضها البعض ضمن النظام الدولي.

الفرع الثالث

التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يسود بين شرح القانون الدولي العام اختلاف حول التفرقة والتمييز بين الحصانات الدبلوماسية والامتيازات الدبلوماسية.

وتعني الامتيازات والحصانات ذلك الحق الذي يمنح للدبلوماسية لمنع الدولة المضيفة من ممارسة اختصاصها على بعض الأجانب المقيمين على ترابها.[2]

ويقصد بحصانة المبعوث الدبلوماسي، حرمته ضد سريان القانون الوطني في مواجهة وتعطيل اختصاص المحاكم الوطنية في ممارسة ولايتها القضائية فلا يمكن القبض عليه، والقيام بإجراء التحقيق معه، أو حبسه حبسا احتياطيا أو إحالته أمام

---

[1] Philipe Cahier ، le droit diplomatique contemporaine, librairie, DORZ Généré, ،1962،P5.

[2] حسين قادري، المرجع السابق، ص52.

المحاكم الوطنية بسبب جريمة ارتكبها أو نزاع مدني بينه وبين جهة أخرى إلا إذا أو قفت دولته على التنازل عن هذه الحصانة.[1]

في حين أن الامتيازات الدبلوماسية فهي لا تعد وأن تكون مجموعة من المزايا القائمة على أساس المجاملة أو العرف، فهي غالب ما تتصرف إلى لجوانب المالية والاقتصادية ، فتمتد لتشمل مقر البعثة ، وكذا المبعوثين الدبلوماسيين ، ومن شأن هذه الامتيازات المساهمة في تسهيل مهمته وإعانته على أداء مهامه بوصفه ممثلا لسيادة دولية.[2]

وقد بين شرح القانون الدولي أن (الحصانات) تستمد أساسها المباشر من القانون الدولي، فالإخلال بها يعد إخلالا بقواعد القانون الدولي مما يستتبع المسؤولية الدولية المخالفة ، حتى ولوكان انتهاك هذه الحصانة على سبيل المعاملة بالمثال .

أما الامتيازات فهي التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين وتعود إلى قواعد المجاملة فلا تعد ملزمة من الناحية القانونية للدولة المستقبلة ، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من اتفاقية فيينا لعام 1961.[3]

ويتضح لنا مما سبق أن الحصانة الدبلوماسية ضرورية جدا حتى يتسنى المستفيد منها من مباشرة مهامه، أما الامتيازات فالهدف منها هو تسهيل القيام بالوظيفة الدبلوماسية إلا أن هذه الامتيازات تختلف من دولة إلى أخرى.

---

[1] شادية رحاب ، المرجع السابق ، ص 13.

[2] المرجع نفسه ، ص 13.

[3] رائد سامي، حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي، الأردن نموذجا، ورد الأردنية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002، ص 155.

الفرع الرابع

خصائص الحصانة الدبلوماسية

دأبت الدول منذ القديم على احترام المبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم ممثلي دولتهم ولهذا قامت بحمايتهم وأسرهم وممتلكاتهم ، وذلك لكفالة قيامهم بأعمالهم بحرية بعيدا عن تأثير الدول المعتمد لديها، وبذلك أقرت لهم ما يسمى بالحصانة الدبلوماسية ، وتتمتع هذه الأخيرة بخصائص أهمها:

1) تعد الحصانات الدبلوماسية من أهم قواعد الدبلوماسية ، وقد كانت تطبيقات الدول مخالفة في منحها ، كما أن منحها كان غالبا ما يتوقف على طبيعة العلاقات القائمة بين الدول.[1]

2) مفهوم الحصانة ليس متجانسا وبعض الحصانات تتشابه مع أسلوب الإباحة، وهذا يعني استحالة البحث عن المسؤولية الجنائية أو المدنية، بمعنى أن الركن الشرعي للجريمة يختفي كما هو الحال بالنسبة للحصانات السياسية ، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للحصانة الدبلوماسية التي تترك للجريمة خصائصها غير المشروعة على الرغم من أنها تمنع تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة الفاعل.[2]

3) الحصانة الدبلوماسية تمنح للمبعوث الدبلوماسي من أجل أن يقوم بأعماله بصورة صحيحة، وعدم إخضاعه للإجراءات الحقيقية، أو القضائية التي قد تمس شخصه،

---

[1] غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 155.

[2] شادية رحاب ، مرجع سابق ، ص11.

وهذا حق سلبي بطبيعة الحال، لأنه لا يمكن للدولة المعتمد لديها أن تمارس سلطاتها القضائية ، مثلا بعض الأجانب المقيمين فوق أراضيها.

4) من خصائص الحصانة الدبلوماسية أنها لا تمنح للمبعوث الدبلوماسي إلا من الوقت الذي يقوم فيه بمهمته رسميا، أي منذ تقديمه لأوراق اعتماده لوزير خارجية الدولة المعتمد ليدها إذا كان رئيسا للبعثة، والإعلان عن التعيين إذا كان من أعضاء البعثة.

5) ومن خصائصها أيضا أنها تعمل على تأمين إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية وتعزيز علاقتهما القائمة على أسس ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني

أشكال الحصانة الدبلوماسية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحماية داخل الدولة المعتمدة لديها حتى يقوم بعمله بالصورة الصحيحة فمنها ما يخص حقوقه الشخصية التي تمنح له ومنها ما يتعلق بالحصانة القضائية بالنسبة للمنازعات التي تقوم بينه وبين الغير[1]

[1] جميلة سحنون ، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الأول

الحصانة الشخصية

تعد الحرمة الشخصية من أقدم الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وهي الأساس التي تتفرع منه الامتيازات الأخرى[1]

ومنبع هذه الحرمة هومن أجل توفير الجو الملائم للدبلوماسية لأداء عمله وليتحرر كلية من سلطان البلد الذي يتواجد فيه .[2]

ومن هنا فإن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة (INVIOLABLE) فهو يتمتع بالأمان الكامل المطلق فلا يجوز الاعتداء عليه أو حبسه أو حجزه فينبغي على الدولة الموفد إليها أن تعامله بالاحترام اللائق وأن تتجنب أي تصرف ينطوي على إنقاص من هيبته وكذلك يجب التعرض لشخصه والعمل على حمايته من أي اعتداء.[3]

فالقاعدة إذن أن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة ويترتب على ذلك نتائج مهمة وهي:

1 _ لا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز.

2 _ اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصيته أو حريته أو كرامته، وهذا يعني منع الأفراد من اقتراف أي عمل عدائي ضده، وفي حال

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2005، ص 156.

[2] حسين قادري، المرجع السابق، ص 56.

[3] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 71.

حدوث الاعتداء يبادر إلى القبض على المعتدي وتقديمه للمحاكمة، وفرض العقوبة المقررة عليه.[1]

3 _ لا يجوز أن تكون أمتعة المبعوث الدبلوماسي الشخصية موضعا للتفتيش من قبل السلطات الأمنية أو الجمركية أثناء دخوله أو خروجه من الدولة المعتمدة لديها[2]

ولكن لا تعني هذه الحصانة أن المبعوث الدبلوماسي حر وطليق في اقتراف ما يشاء من الأعمال لأن الحصانة الشخصية مقيدة وليست مطلقة ، خاصة في الحالات الطارئة أو حالات الخطر الداهم وحالة الدفاع الشرعي، فإذا ارتكب فعلا ذا خطورة جسمية وكانت الضرورة تستوجب اعتقاله أو تفتيشه أو توقيفه جاز للدولة المعتمد لديها القيام بذلك.[3]

وتجدر الملاحظة أن الحصانة تزول حين يعرض المبعوث الدبلوماسي نفسه للخطر كان يتواجد وسط جمهور أو في مهمة حرب أهلية أو كتابة مقال يجرح فيه شعور المواطنين لدى الدولة المستقبلة.[4]

---

[1] ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 210.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 158.

[3] عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية ، عمان ، 2005، ص 197.

[4] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الثاني

الحصانة القضائية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي إلى جانب حرمته الذاتية بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع إلى قانون الدولة الموفد إليها طول مدة عمله بها وذلك ضمانا لاستقلاله، وحتى يتاح له النهوض بمهامه وأعباء وظيفته بمنأى عن السلطان الإقليمي للدولة المعتمد لديها ، فيضمن أن لا تتخذ ضده الإجراءات القضائية التي يمكن أن تتخذ ضد سائر الأفراد[1]، لكن هذا الإعفاء ليس ترخيصاً له بمخالفة القانون وهوما ورد في المادة 41من الفقرة الأولى اتفاقية فيينا 1961(دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدة لديها)[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التمييز بين الاختصاص القضائي المادي وبين الحصانة ضد القانون لأن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي للدولة المعتمدة لا ينفي قيام مسؤولية عما أتاه من أفعال.

إذ يمكن مقاضاته أمام جهات الاختصاص القضائي الموجود في دولته، وتتضمن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي إعفاء هذا الأخير من الخضوع لقضاء الدولة المستقبلة بشقيه المدني والجزائي، كما تتضمن أيضاً إعفاءه من الخضوع لقضائها الإداري بالإضافة إلى إعفائه من المثول أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة.[3]

---

[1] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 104.

[2] المادة 1/41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[3] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 23.

وقد نصت على هذا المادة 31 من اتفاقية فيينا 1961 [1] كما يلي :

1 _ يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها.

ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية، ألا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

أ. إذا كانت دعوى عينيه منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها.

ب. إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي ممثلاً للوظيفة أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة

ج. إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري أيا كان يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

2 _ لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة .

3 _ لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ_ب_ج_ من البند 1 من هذه المادة وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه.

4 _ عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

وسوف نتعرض لهذا الجانب بمزيد من التفصيل عند دخولنا في الموضوع الحصانة القضائية في الفصل الثاني.

[1] المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

المطلب الثالث

الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية

لكي يؤدي المبعوث الدبلوماسي مهمته على أحسن وجه ، لا بد أن يتوفر له المحيط المناسب لذلك، من حرية واستقلال كبيرين خاصة وانه الممثل لرئيس دولته ولذلك أقر العرف الدولي والقانون الدبلوماسي مجموعة من المزايا والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين تجعلهم في وضع ليس في مستوى الأشخاص العاديين .

ولأن هذه الامتيازات تعود إلى العهود الأولى للعلاقات الدولية دون أن تكون مدونة في اتفاقيات في البداية، فقد لعب العرف الأساس الأول في ترسيخها لتصبح فيما بعد جزء من القانون الدولي. [1]

وفي هذا السياق سنتناول في هذا المطلب أهم النظريات التي ظهرت في هذا المجال، يمكن إجمالها في ثلاث نظريات رئيسية وهي نظرية التمثيل الشخصي، ونظرية الامتداد الإقليمي، ونظرية مقتضيات الوظيفة، ثم نتطرق إلى موقف اتفاقية فيينا لسنة 1961.

الفرع الأول

نظرية التمثيل الشخصي

وقف في مقدمة المنادين بهذه النظرية الفقهية الفرنسي " مونتيسكيو" ومؤداها أن المزايا والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند إلى صفتهم النيابية باعتبارهم

[1] حسين قادري، المرجع السابق، ص 53.

يمثلون دولهم نيابة عن رؤسائها، وما يقتضيه ذلك من ضرورة احتفاظهم باستقلالهم في أداء مهمتهم وتجنب أي اعتداء عليهم، أو على كرامتهم، وصيانة لكرامة وهيبة الدولة التي يمثلونها، وقد كتب مونتيسكيو في هذا الصدد قائلا (اقتضى قانون الشعوب أن يرسل الأمراء سفراء لبعضهم البعض والحكمة المستفادة من طبيعة الأمور لم تسمح بأن يتبع هؤلاء السفراء الأمير الذي يوفدون لديه ولا أن يخضعوا لقضائه، فهم صوت الأمير الذي بعث بهم وهذا الصوت يجب أن يكون حراً فلا يجب أن تعترض سبيل عملهم أي عقبة) [1]

إن أي اعتداء أو هجوم على المبعوث، يعتبر هجوم على الملك في حد ذاته.[2]

وقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات منها:

1 _ لم تقدم هذه النظرية تفسير لكثير من الأوضاع الجاري العمل بها فعلاً كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء وجوده في دولة ثالثة مع أنه ليست له صفة تمثيلية، وكخضوعه لبعض الإجراءات التي تفرضها الدولة المضيفة للصالح العام ، كحضر استيراد أشياء معينة أو حظر التجول ، وكإخضاع أملاكه العقارية لقوانين الدولة التي توجد فيها ، وكاعتبار إعفائه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة فقط، ويشترط المعاملة بالمثل.[3]

---

[1] ثامر كامل محمد، المرجع السابق ، ص 194.

[2] Philipe cahier, op.cit, p 184.

[3] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 30.

2 – ولقد قيل في نقد هذه النظرية أنها فضفاضة وتنطوي على مغالطة كبيرة فيما يتعلق بمهمة (إدارة الشؤون الدولية)، حيث لا يمكن عن طريقها تحقيق الموازنة بين حصانة المبعوث الدبلوماسي وبين سيادة الدولة المستقبلة. [1]

3 – هذه النظرية لا تستطيع أن تفسر السبب الذي من أجله تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات الدبلوماسية على الرغم من أنهم ليسوا من ممثلي الدولة. [2]

لهذه الأسباب لا يمكن لهذه النظرية أن تكون أساسا قانونياً وحيداً للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، إلا أن هذا لا يعني تركها جانبا بل يمكن إدماجها ضمن نظرية مقتضيات الوظيفة.[3] والتي سوف نتطرق إليها فيما بعد.

الفرع الثاني

نظرية الامتداد الإقليمي

تقوم هذه النظرية على أساس أن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية مستمدة من امتداد إقليم الدولة المعتمدة .

مقرات البعثة الدبلوماسية تعد جزءاً لا يتجزأ من إقليم الدولة المعتمدة، كما أن المبعوثين الدبلوماسيين الموجودين فوق إقليم الدولة الذين يباشرون فيها مهمتهم الدبلوماسية يعتبرون فوق إقليم دولتهم وكأنهم لم يغادروه ، فهي تقوم على أساس إمتداد

---

[1] عاطف فهد المغاريز ، المرجع السابق، ص 55.

[2] Philipe cahier, op.cit, p 185.

[3] شادية رحاب ، المرجع السابق ، ص 30.

إقليم داخل إقليم، ينشئ علاقة متبادلة قائمة على الوهم من أجل منح المبعوث الدبلوماسي حصانات وامتياز مطلقة بمعزل عن مبدأ استقلال كل إقليم وكل دولة.[1]

في بداية ظهورها لاقت هذه النظرية قبولاً كبيراً لكن فيما بعد واجهت انتقادا شديداً لأنها لا تمثل الواقع إطلاقاً وتقدم نتائج غير مقبولة، لأنها تقوم على افتراض خيالي، ويرى الفتية "فوشيه" "FAUCHILLE " بأنها تستند إلى افتراض غامض وخطير بل وخاطئ ومن ثم فهي غير كافية لتفسير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقانون الدولي لا يحتاج إلى الافتراض لتفسير قواعده.[2]

ولا تقتصر عيوب هذه النظرية على حالة الافتراض المخالف للواقع، إنما لا تصلح لتفسير كثير من الحالات، فتنازل دولة المبعوث الدبلوماسي على الحصانة التي يتمتع بها ، وفق منظور هذه النظرية تنازل عن سيادتها، أو تدخل الدولة المستقلة في الشؤون الداخلية للدولة المرسلة، عن طريق محاكمة مبعوثها الدبلوماسي.[3]

وهذا الغموض قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة والتي تتمثل في ثلاثة فروض وهي:

- **أولاً:** بالنسبة للجريمة التي تقع داخل السفارة هل يمكن لنا اعتبارها كما لو أنها وقعت خارج إقليم الدولة المستقبلة؟
- **ثانياً:** والمجرم اللاجئ في حالة الملجأ الدبلوماسي هل يشترط إتباع إجراءات التسليم بالنسبة لتسليمة فقط؟

---

[1] عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 177.

[2] حسين قادري، المرجع السابق، ص 53.

[3] سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص 53.

- **ثالثاً:** هل يحق للأجنبي ممارسة القوانين المدنية داخل السفارة؟

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية ، إلا أن معهد القانون الدولي في دورة كمبريدج عام 1986 اعتمدت هذه النظرية لتبرير حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي، غير أنه في دورة نيويورك عام 1929 تبنى معياراً آخر، وما يمكن قوله في هذا المجال أنه لم يبق لهذه النظرية سوى القيمة التاريخية.[1]

لهذا فقد هجرت هذه النظرية وبشكل واضح من الضروري الخروج عنها والبحث عن نظرية متطورة، حيث ظهرت نظرية مقتضيات الوظيفة التي سنتناولها في الفرع التالي:

الفرع الثالث

نظرية مقتضيات الوظيفة

هذه النظرية هي السائدة في الفقه والعمل الدوليين منذ الربع الأخير من القرن العشرين ميلادي، حيث يرى أنصارها أن الأساس القانوني للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية يكمن في تمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء مهام وظيفيته الدبلوماسية، وواجباته الوظيفية دون أية عوائق، لأن هذه الامتيازات والحصانات مقررة لشخص المبعوث الدبلوماسي.

[1] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 53.

لذلك نصت ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة عام 1961 على أن "...وإن تدارك هذه الحصانات والامتيازات ليس إفادة الأفراد بل لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة.[1]

وأو ل من نادى بهذه النظرية " VATTEL " حيث أرسى فكرته على أن الممثل الدبلوماسي لا يمكنه القيام بمهامه طالما هناك ما يهدده، ولا بد أن يشعر بأنه مستقل تمام الاستقلال عن الدولة التي اعتمدته.[2]

ومن مؤيدي هذه النظرية " MONTELL OGDOM " الذي يقول : عندما يقتضي الأمر أن نعرف ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث المعتمد لديها مخالف للقانون الدولي من حيث أنه يخل بالحصانة التي يقرها هذا القانون لأمثاله، يجب أن نبحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لأداء أعمال وظيفته الرسمية بوصفه ممثلاً دبلوماسياً لدولة أجنبية ، فحماية الوظيفة الدبلوماسية هي إذن جوهر القانون وأساس أحكامه في هذا الشأن.[3]

ومن عيوب هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة القضائية إلا في الدولة المستقبلة ، وعلى ذلك فإنه لا يتمتع بها في إقليم دولة أخرى لوكان ماراً به في طريقه إلى مقر عمله.[4]

---

[1] منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار الفكر الجامعي. القاهرة ، 2009، ص 36.

[2] ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 196.

[3] شادية رحاب ، المرجع السابق، ص 36.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 62.

ومما يلاحظ على هذه النظرية أيضاً أنها جاءت غامضة نوعاً ما فهي بينت أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أساسية وجوهرية وضرورية لتسهيل العلاقات بين الدول ودعمها ، إلا أنها لم تحدد نطاق وحدود هذه الحصانات ، وبعبارة أدق لم تحدد إلى أي مدى يجب أن تمنح هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.[1]

وبالرغم من بعض الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية لما قد يكتنفها من غموض أو سعي البعض لاستغلالها لتجاوز وظيفته الدبلوماسية إلا أنها تعد أكثر واقعية، وأثبت التعامل على أساسها أنها الأصلح والأنسب، وبذلك يتأكد أن نظرية ضرورة الوظيفة هي الأساس القانوني الوحيد للامتيازات والحصانات الدبلوماسية.[2]

الفرع الرابع

موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

تعد اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أهم وثيقة دولية معاصرة كونها ضمت جميع القواعد التي تحكم هذه العلاقات، فالبحث عن التبرير الفلسفي للحصانة القضائية في هذه الاتفاقية أمر بالغ الأهمية.[3]

في سنة 1956 إقترحت لجنة القانون الدولي ، في تقريرها المقدم للجمعية أن تكون مقتضيات الوظيفية الدبلوماسية هي الأساس الذي يمكن أن تسند إليه الاتفاقية الدولية

---

[1] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 62.

[2] حسين قادري، المرجع السابق، ص 55.

[3] جميلة سحنون، المرجع السابق، ص 27.

المجمع إبرامها لتقرير الحد الأدنى من المزايا والحصانات التي يجب أن يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، حيث يؤدون مهامهم.

وقد أشار التعليق الموافق لمشروع اللجنة عام 1958 إلى أن رد اللجنة قد تأثر بنظرية مصلحة الوظيفة عند حل المشاكل التي لم تتمكن من حسمها بسبب غموض الحلول المستفادة مما جرى عليه العمل ، كما أنها لم تهمل نظرية الصفة التمثيلية لرئيس البعثة الدبلوماسية ذاتها.[1]

والغرض الذي حدا بواضعي اتفاقية فيينا إلى النص صراحة على نظريتي الصفة التمثيلية والمصلحة الوظيفية، هو التوسع في نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، فقد اقترحت بعض الدول مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية و دول الكومنولث ضرورة منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة الكاملة في جميع أعماله الرسمية والخاصة، في حين اقترحت دول أخرى مثل إيطاليا والاتحاد السوفيتي وجيكوسلوفاكيا التمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة، ومنع الحصانة بالنسبة للأعمال الأولى دون الأعمال الثانية.[2]

وبالتالي فقد استقر الرأي الغالب في اتفاقية فيينا لعام 1961، على الأخذ بنظريتي مقتضيات الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية، والهدف من كل هذا هو التوسيع نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.[3]

---

[1] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 43.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 65.

[3] جميلة سحنون، المرجع السابق، ص 27.

المبحث الثاني

النظام القانوني للمبعوث الدبلوماسي

تنشأ العلاقات الدبلوماسية وفقاً لما جاء في المادة الثانية ضمن اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية حيث يتم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة بالاتفاق المتبادل ، لذلك فإن تأسيس العلاقات الدبلوماسية بين دولتين يتم عن طريق قبول متبادل وبشكل رضائي وتلقائي، أي أن تأسيس هذه العلاقات وتجسيدها يتم بشكل غير إلزامي بين الدول.[1]

لهذا فإنه حتى يتسنى لنا الحديث عن النظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسي يتطلب منا دراسة تشكيل البعثة الدبلوماسية لمعرفة فئات البعثة الدبلوماسية بالإضافة إلى ذلك لا بد من بيان الأشخاص الذين يتمتعون بطائفة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في المطلب الأول ، ثم سنتطرق في المطلب الثاني إلى وظائف وواجبات المبعوث الدبلوماسي، ثم بعد ذلك نتطرق في مطلب ثالث إلى إنتهاء مهام البعثة الدبلوماسية.

المطلب الأول

تشكيل البعثة الدبلوماسية

تتطلب طبيعة الأعمال الدبلوماسية وما يتصل بها قيام أكثر من شخص لخدمتها والقيام بها على أحسن وجه، ولذا كان على الدول إرسال مجموعة من الأشخاص يتولون هذه المهام تحت رئاسة شخص مسؤول لتوجيههم والإشراف عليهم ويختلف عدد

[1] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق ، ص 32.

الأشخاص من بعثة إلى أخرى تبعا لأهمية المصالح وإمكانيات كل دولة ، ولذلك يترك للدولة الموفدة تقدير ذلك، إلا أن هناك إمكانية قيام بعض الدول بتقديم استفسار حول العدد الكبير المبالغ فيه مما قد يؤدي بهم إلى الانحراف والقيام بأعمال أخرى خارج مهامهم، فقد استقر الرأي على أنه من حق الدولة المستقبلة أن تطالب بتخفيض عدد المبعوثين إلى الحد المعقول وأن ترفض قبول ما يزيد على هذا الحد.[1]

وقد أقرت اتفاقية فيينا في مادتها 11 ذلك بنصها على انه في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة _ فالدولة المعتمدة لديها أن تفرض أن يكون العدد محدداً في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً _ ومع الأخذ باعتبار حاجة البعثة الدبلوماسية.[2]

أما فيما يتعلق بتشكيل الدبلوماسية ، فهي تتكون من كل الأشخاص المشكلين لها وهم كالتالي :

الفرع الأول

المبعوثون الدبلوماسيون

يطلق اصطلاح المبعوث الدبلوماسي ليشمل كل من رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.[3]

ويمتد هذا المفهوم ليشمل الوزير المفوض والمستشار والملحق المختص كالملحق العسكري، والملحق العلمي، والملحق التجاري، والملحق الإعلامي، وكما يتمتع أيضاً

---

[1] حسين قادري، المرجع السابق، ص 42.

[2] المادة(11) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[3] المادة(1) فقرة ه من الاتفاقية.

أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي المقيمين معه بالحصانات نفسها التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.[1] ونلاحظ أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لم تحدد من هم أعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي لأن مفهوم هذه الأخير يختلف من دولة إلى أخرى.

الفرع الثاني

الموظفون الإداريون والفنيون

الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة، وكذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه في مسكن واحد، يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها المواد (29 إلى 35)، بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة، وأن لا تكون إقامتهم الدائمة بها، باستثناء الحصانة المدينة والإدارية للدولة المستقبلة ، المنصوص عليها في الفقرة (1) : من المادة 31 والتي لا تطبق على الأعمال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم، كذلك يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في السند الأول من المادة (36) بالنسبة للأشياء التي ترد لهم في بدء إقامتهم .[2]

والموظفون الإداريون والفنيون هم من يتولون الأعمال الإدارية والفنية للبعثة مثل مصلحة البريد والحسابات والطباعة والترجمة.[3]

---

[1] شادية رحاب ، المرجع السابق ، ص 17.

[2] رائد سامي، المرجع السابق، ص 112.

[3] حسين قادري، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الثالث

مستخدمو البعثة والخدم الخاصون

مستخدمو البعثة: وهم العاملون في البعثة ممن كلفوا بالقيام بأعمال الخدمة في البعثة ، مثل عمال النظافة والحراسة وقيادة المركبات وعمال الهاتف.

أما فئة الخدم الخاصين فتنصرف إلى الأشخاص المستخدمين للقيام بأعمال الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة، (رئيس البعثة والأشخاص الذين تتكون منهم البعثة) وهم ليسوا من مستخدمي الدولة المعتمدة ، فهم لا يعملون في خدمة البعثة مباشرة كمستخدمي البعثة، فهم خدم خاصون يستخدمون، الصالح أعضاء البعثة وليس لصالح البعثة نفسها.[1]

إذن فأفراد هذه الفئة يتمتعون بحصانات محددة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم لواجباتهم ، وبالإعفاء من المرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، وبالإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي ، أما الأشخاص الذين يعملون في الخدمة المنزلية لأفراد البعثة الدبلوماسية، وهم الخدم الخاص فلا يتمتعون سوى بحصانة خاصة تتمثل في الإعفاء من الرسوم والضرائب على المرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم.[2]

وعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا لم تحدد مراتب الموظفين الدبلوماسيين العاملين، في بعثة ما_ إلا أن العرف قضى بأن تندرج مراتب هذه الفئة وفقاً للنظام والترتيب الآتي:

1 _ الوزير المفوض (MINISTER PLEM POTENYIARY)

---

[1] عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 116.

[2] شادية رحاب ، المرجع السابق، ص 19.

2 _ الوزير المستشار (MINISTER COUNSELOR)

3 _ المستشار (CONSELOR)

4 _ السكرتير الأول (FIRST SECRETARY)

5 _ السكرتير الثاني (SECOND SECRETARY)

6 _ السكرتير الثالث (THIRD SECRETARY)

7 _ الملحقون العسكريون والجويون والبحريون والملحقون الثقافيون الإعلاميون والتجاريون والسياحيين والملحقون الإداريون والماليون.[1]

المطلب الثاني

وظائف وواجبات المبعوث الدبلوماسي

البعثة الدبلوماسية هي أداة اتصال بين الدولة الموفد لها والدولة الموفدة ويمكن القول أيضاً أن المبعوث الدبلوماسي هو صاحب رسالة هامة ألا وهي خدمة بلاده ومواطنيه وعليه أن يؤدي هذه الرسالة بأمانة ورزانة وإخلاص ، ولذلك تسند للبعثة الدبلوماسية مجموعة من المهام التي تقوم بها باسم دولتها وهذا ما سنراه في الفرع الأول ، وإلى جانب ذلك تقع على عاتقها عدة واجبات تجاه الدولة المضيفة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

[1] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الأول

مهام البعثة الدبلوماسية

حددت المادة "3" من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 أهم التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية، إذ نصت على ما يلي:

تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي:

أ. تمثيل الدولة المعتمدة لديها.

ب. حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمدة لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

ج. التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د. التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمدة لديها وعمل تقارير على ذلك للدولة المعتمدة.

ه. تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها.

و. لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية.[1]

وعلى ضوء هذه المادة يمكننا تناول هذه الوظائف بشيء من الإيجاز وعلى النحو التالي:

[1] المادة "3" من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

أولاً: تمثيل الدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها:

يقوم المبعوث الدبلوماسي بتمثيل دولته لدى حكومة الدولة الموفد إليها إذ يتحدث رسمياً باسمها ، ويحضر نيابة عنها في المحافل الرسمية ، فهو الذات المتحركة لهوية وراية بلاده، ويقوم المبعوث الدبلوماسي بعرض وجهات نظر بلاده وشرح اتجاهاتها للدولة الموفد إليها من خلال القنوات الرسمية .[1]

ثانياً: ضمان حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها.

من أولى واجبات ومهمات البعثات الدبلوماسية العمل على رعاية وحماية مصالح مواطني دولتها المقيمين في الدول المعتمد لديها، وتجد هذه الحماية أساسها في الالتزام المفروض على عاتق الدول بمقتضى القانون الدولي في احترام قواعد القانون الدولي التي تقرر للأجانب حداً أولى من المعاملة يتوجب على دولة الإقامة احترامه والانصياع له في معاملتها لموطني الدولة المعتمدة (دولة الجنسية) الخاضعين لسيادتها الإقليمية .[2]

وأن لهذه الحماية الدبلوماسية عدة شروط وهي:

1 _ أن يكون الرعية تابع لجنسية الدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية.

2 _ أن لا يكون الرعية قد استنفذ طرق الطعن الداخلية للدولة الموفد إليها البعثة والموجود هذا الرعية على أراضيها.

---

[1] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق. ص 42.

[2] عبد الفتاح على الرشدان، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص 129.

3 _ أن لا يكون الرعية هو المتسبب في حدوث الضرر الذي أصابه (شرط الأيدي النظيفة) ورغم أن رعاية وحماية مصالح رعايا الدولة في الخارج هومن اختصاص ومهام البعثات القنصلية.[1]

ثالثاً: التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها

يهدف التفاوض في العادة إلى تقريب وجهات نظر الدول حول موضوع معين أو بصدد نزاع من أجل التوصل إلى تسوية للنزاع أو تنظيم للموضوع محل التفاوض بين الدول المتنازعة، ويوصف التفاوض عادة بأنه من الوسائل المباشرة لتسوية النزعات الدولية سلمياً، وذلك لأن المفاوضات تجري بين أطراف النزاع دون تدخل الغير[2] .

و المفاوضات تجري بطريقتين إما شفويا أو خطيا حيث لا تتعارض معا بل هما متكاملتان لما لها من مزايا.

أ. **المفاوضات الشفوية:** وتتعلق هذه المفاوضات عادة بالسياسة الدولية أو لمصالح البلدين أو القضايا المتعلقة بينهما أو برعاية وحماية مصالح الدولة الموفدة، وتمتاز بالمرونة لأنها تسمح للمتفاوضين بطرح الانتقادات المختلفة ووجهات النظر الشخصية مع الأخذ والرد.

ب. **المفاوضات الكتابية :** تعتبر هذه المفاوضات أقل مرونة من المفاوضات الشفوية إلا أنها تسمح بدراسة كاملة وهادئة للمسائل المتعلقة بالبلدين ولا تفتح مجالاً ضيقاً للمناورات وتقديم وجهات نظر شخصية، وطريقة تسجيلها الشائعة والمتبعة هي

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 73.

[2] عبد الفتاح على الرشدان، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص92.

على شكل كتاب تصدره حكومة إلى حكومة أخرى من قبل المبعوث الدبلوماسي ويجب على المبعوث الدبلوماسي المحافظة على سرية المفاوضات.[1]

رابعاً: استطلاع الأحوال والتطورات

يقوم الدبلوماسي بمراقبة الأحداث والأمور داخل الدولة الموفد إليها، ولاسيما ما يتعلق منها بصالح دولته التي أو فدته، فهو عين هذه الدولة داخل الدولة الموفد إليها، ويقوم الدبلوماسي بإبلاغ دولته بهذه الأمور وذلك عبر تقرير يوضح فيه وجهة نظره الدقيقة حول موضوعات هذا التقدير.[2]

من المستقر في القانون الدولي ، العرفي والاتفاقي أن المراقبة والاستطلاع يجب أن تتم من خلال وسائل وطرق مشروعة ، ولا يجوز أن يكون الاستطلاع عبر التجسس على الدولة المعتمد لديها ، فقد حادت هذه الوظيفة في عالم اليوم عن جادة الصواب، وباتت البعثات الدبلوماسية الدائمة تعتمد على وسائل غير مشروعة في تحصيل معلوماتها حول أوضاع الدولة المعتمد لديها .

وقد ساهمت هذه الظاهرة بحق في تلويث علاقات التبادل الدبلوماسي بين الدول ولا يقتصر التجسس على البعثات الدائمة ، فالدول المعتمد لديها أصبحت كذلك تمارس

---

[1] سامية صديقي، مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر) 2008-2009، ص 92 .

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 72.

التجسس على البعثات الدبلوماسية الأجنبية الموجودة فوق أقاليمها دون رادع أو وازع يعيدها إلى الطريق السوي والأعراف الدبلوماسية المستقرة منذ أمد بعيد.[1]

خامساً: تعزيز العلاقات بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة في المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية

تعد مهمة تعزيز وتوطيد العلاقات الاقتصادية من النشاطات المهمة للبعثات الدبلوماسية ،إذ أن جزءاً كبيراً من وقتها يكرس لهذه الغاية، فدور المبعوث الدبلوماسي يرتكز في الاطلاع على إمكانيات الأسواق المناسبة لصادرات بلاده ومعرفة التشريعات المحلية والتفاوض حول مختلف الاتفاقيات وإضافة إلى ذلك فإن تنمية وتعزيز العلاقات الثقافية، تعد من بين المهمات التي أصبحت اليوم من اختصاص البعثات الدبلوماسية حيث تم تخصيص دبلوماسي يلزم بالقيام بمثل هذه المهمة مثل المستشار الثقافي.[2]

وهناك اختصاصات في مختلف المجالات سواء كانت سياسية أو علمية أو اجتماعية أو سياحية ، أو حتى أمنية أو بوليسية (كما في حالات تبادل تسليم المجرمين).

هذه أهم اختصاصات البعثات الدبلوماسية الدائمة ومهامها الرئيسية التي من أجلها تقوم الدول بتبادل التمثيل الدبلوماسي بينها.

---

[1] عبد الفتاح على الرشدان، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص 128.

[2] عاطف فهد المغاريز ، المرجع السابق ، ص 47.

الفرع الثاني

واجبات البعثة الدبلوماسية

يقع على عاتق أعضاء البعثة الدبلوماسية أثناء تأدية مهامهم واجبات لا بد من مراعاتها وأخذ جانب من الحيطة والحذر في تطبيقها تجاه الدولة المعتمد لديها، مراعاة لسيادتها من ناحية، والتزاما للحدود المشروعة لمهمته من ناحية أخرى، وهذه الواجبات مدونة في أحكام القانون الدبلوماسي .[1]

وقد عنيت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 بالإشارة إلى واجبات البعثة الدبلوماسية تجاه الدولة المستقبلة فنصت في مادتها 41 على ما يلي " مع عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها، احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها ، وعليهم كذلك واجبات عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة .

كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمدة لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها، لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها" .[2]

لو نأتي إلى استخراج الواجبات من هذه المادة تجدها كالآتي:

---

[1] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق ، ص 48.

[2] المادة "41" من اتفاقية فيينا لعام 1961.

أ. دون الإخلال بالمزايا والحصانات المقررة بهم على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا وإلى حصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدة لديها

ب. يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة، مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها أو مع أي وزارة أخرى متفق عليها.

ج. لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي.

د. وعليه يمكن القول أن هناك الكثير من الواجبات العامة والتي تتفرع عنها عدة واجبات فرعية تجد اسسها في العرف الدبلوماسي ولا بد من استعراض هذه الواجبات بشيء من الإيجاز على النحو التالي:

1 _ احترام دستور الدولة المبعوث إليها وقوانينها ونظام الحكم فيها والامتناع عن أي فعل فيه انتهاك للحكومة أو النظام السائد.

2 _ على المبعوث الدبلوماسي الامتناع عن القيام إطلاقاً بإثارة الاضطرابات والقلاقل أو أي حركة مضادة للحكومة .

3 _ على المبعوث الدبلوماسي أن لا يتصرف على وجه يمكن أن يصدم أو يجرح شعور الشعب أو عقائده، وأن يحترم التقاليد والأديان.[1]

[1] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 48.

المطلب الثالث

إنتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية

تنتهي المهمة الدبلوماسية للبعثات غير الدائمة عادة بانتهاء عملها أو بقيامها بالوظائف المنوطة بها، وذلك بخلاف البعثات الدبلوماسية الدائمة ، فهناك أسباب عديدة تؤدي إلى انتهاء التبادل الدبلوماسي بين الدول ، وهي أسباب تختلف باختلاف الظروف المؤدية إلى انتهاء المهمة الدبلوماسية فهذه الأسباب قد تكون راجعة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية أو إلى انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية في حد ذاتها ، أو راجعة إلى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.[1]

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعين : إنتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي في (الفرع الأول)،و انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي لأسباب عديدة واعتبارات مختلفة منها ما يتعلق بشخص المبعوث الدبلوماسي أو الدولة المعتمد لديها، و منها ما يتعلق بالدولة المستقبلة.

أولاً: الأسباب المتصلة بشخص الممثل الدبلوماسي

أ. **الاستقالة:** يمكن أن تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بتقديم استقالته إلى وزارة خارجية لسبب من الأسباب، كأن يكون عائلياً، أو نتيجة عدم اعتقاده بالسياسة التي

[1] عبد الفتاح على الرشدان، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص 139.

تريد حكومته تطبيقها، أو لأي سبب آخر، ومن الجدير بالإشارة أن الممثل الدبلوماسي الذي يرغب في الاستقالة من منصبه يترتب عليه إشعار حكومته مسبقا برغبته هذه ، ويتطلب موافقتها قبل مغادرته مركز عمله، وتعتبر مخالفة هذه القاعدة خروجاً على مبادئ اللباقة وأحكام الأنظمة الإدارية ، ولا يمكنه اعتبار مهمته بحكم المنتهية ما لم يتلقى موافقة حكومته على الاستقالة.[1]

ب. **طلب الإحالة على التقاعد:** من الحالات الاعتيادية لانتهاء مهمة الممثل الدبلوماسي والمتصلة بشخصه، طلب إحالته على التقاعد بالنظر لما يعتقده بأن المدة التي قضاها في السلك الدبلوماسي تخوله الإحالة على التقاعد، وفي هذه الحالة أيضاً يتطلب إشعاره الحكومة مسبقاً وحصوله على موافقتها قبل مغادرته مقر عمله.[2]

ج. **وفاة الممثل الدبلوماسي:** في حالة وفاته يتولى المهام عادة أعلى عضو في البعثة الدبلوماسية حتى يتم إتخاد الإجراءات اللازمة بشأن تعيين سفير جديد.[3]

ثانياً: الأسباب المتعلقة بإدارة الدولة المعتمدة

أ. **الاستدعاء:** قد يكون استدعاء المبعوث الدبلوماسي بسبب تردي علاقة الدبلوماسي بحكومة الدولة المعتمد لديها للأسباب تتعلق بفقدان الثقة نتيجة سوء تنفيذ سياسة ،

[1] ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 120.

[2] المرجع نفسه ، ص120.

[3] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 112.

الحكومة أو نتيجة سوء تصرف أو سلوك في الدولة المعتمد لديها وقد يكون بسبب تغيير مكان عمل الدبلوماسي أو بسبب نقله إلى عمل آخر.[1]

ب. **ترقية المبعوث الدبلوماسي:** وتكون أيضاً عند ترقية المبعوث الدبلوماسي لدرجة وظيفية أعلى من التي كان عليها، حيث تنتهي مهام وظيفته الدبلوماسية الأولى، ويقدم أوراق اعتماد جديدة، للوظيفة المرقى لها، ويمارس مهام هذه الوظيفة الجديدة تاركاً مهام وظيفته الدبلوماسية القديمة.[2]

ج. **الاستغناء عن خدمات المبعوث الدبلوماسي:** ويتم ذلك في أحوال مختلفة كتغيير رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية وانتخاب رئيس ينتمي إلى حزب جديد وتأليف حكومة معارضة للحكومة السابقة بمبادئها السياسية أو العقائدية، كما يستغنى عن خدمات المبعوث الدبلوماسي في حالات أخرى ، إذا ارتكب خطأ فادحاً ، أو خالف تعليمات حكومته، أو تجاوزها أو تجاهلها عن قصد في مسائل حساسة.[3]

د. **إلغاء البعثة لأسباب مالية:** وفي هذه الحالة يمكن أن يكون الإلغاء تاماً بإغلاق البعثة الدبلوماسية بكاملها، أو جزئياً كنقل السفير والاكتفاء بقائم بالأعمال بالنيابة ، وفي كلتا الحالتين (الإلغاء الكلي أو الإلغاء الجزئي)، فإنه ينسحب على الممثل الدبلوماسي، حيث تنتهي مهمته الدبلوماسية.[4]

---

[1] عبد الفتاح على الرشدان، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص 144.

[2] منتصر سعيد حمودة. المرجع السابق، ص 110.

[3] ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص123.

[4] المرجع نفسه ، ص 123.

ثالثاً: الأسباب المتعلقة بإدارة الدولة المستقبلة

طرد المبعوث الدبلوماسي: تتحقق هذه الحالة عندما تقرر الدولة المعتمد لديها اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول .

فتقوم الدولة باستدعائه وإذا رفضت دولته استدعائه، جاز للدولة المعتمد لديها أن ترفض التعامل معه أو أن تطرده خارج إقليمها.[1]

الفرع الثاني

انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في الحالات التالية:

أ. **قطع العلاقات الدبلوماسية:** إذا كان لا بد من توافر شروط معينة لإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يخضع إلى أي شرط ، فهومن اختصاص السلطة التقديرية للدول ذات السيادة وللدول كامل الحرية في ذلك ، وقرار قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر من ناحية قانونية شرعياً وليس مخالفاً للالتزامات التي تلجأ إليه كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية يجب ان لا يؤثر على المعاهدات المبرمة بين الأطراف، وبالتالي لايجوز لاحد الاطراف اتخاذ إجراءات تعسفية بحق رعايا الدول المقيمين في الدول الأخرى التي تم قطع العلاقات الدبلوماسية معها.[2]

---

[1] عبد الفتاح على الرشدان، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص145.

[2] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 144.

ب.قيام الحرب بين الدولتين ينهي العلاقات الدبلوماسية بينها إلى أن تنتهي الحرب ويحدث اتفاق لإعادة العلاقات من جديد.[1]

ج. حالة ضم الدولة إلى دولة أخرى، ففي هذه الحالة تضم البعثة إلى بعثة الدولة الأخرى وتلغى إحدى البعثتين بغض النظر عما إذا كان الانضمام بإرادة الدولة المعتمدة أو دون إرادتها.[2]

[1] حسين قادري، المرجع السابق، ص 50.

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق. ص 150.

الفصـــــــــل الثاني

حصانات وامتيازات

المبعوث الدبلوماسي

الفصل الثاني

حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

لكي يقوم المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه على الوجه الأكمل ويتحرر من القيود التي يكمن أن توثر عليه، أو تثقل حركته أوتمكن سلطات الدولة الموفدة إليها من التدخل أو التأثير في عمله في تمثيل بلاده ، فقد تقرر قانونا منح المبعوث الدبلوماسي طائفة من الحصانات والامتيازات والإعفاءات التي توفر له "وضعاً متميزاً" يمكنه من النهوض بأعباء وظائفه، والقيام بواجباته على الوجه الأمثل إذا أن شخص الممثل السياسي يجب أن يكون مصوناً من أي اعتداء فلا بد أن يكون متمتعاً بحصانات وامتيازات تكفل له الحرية الكاملة والاطمئنان التام.[1]

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بهذه الامتيازات حتى يقوم بعمله بالصورة الصحيحة، فمنها ما يتعلق بضمان حرمته الشخصية ومنها ما يخص حقوقه والمالية التي تمنح له ، منها ما يتعلق بالحصانة القضائية بالنسبة للمنازعات التي تقوم بينه وبين الغير .

وعليه يمكننا تناول مضمون الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يتضمن الحصانة الشخصية، والمبحث الثاني نتناول فيه الحصانة القضائية.

[1] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 69.

المبحث الأول

الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

يمكن فهم هذا النوع من الحصانات على أنه ميزة تضع المبعوث الدبلوماسي في منأى عن كل اعتداء أو محاكمة، وأن هذا الحصانة تفوق مجرى الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش في سلام على أرضها، وإنما هي الحق في الأمان الكامل وفي الحرية وفي عدم جواز المساس بشخصه بكل الظروف.[1]

وقد نصت على هذا أيضاً المادة 29 من اتفاقية فيينا 1961 بقولها لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.[2]

وفيما يخص حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي سواء من حرمة مسكنه ووثائقه واتصاله سوف نتطرق إلى ذلك من خلال المطالب الآتية :

(المطلب الأول) : حرمة مقر البعثة ومحفظاتها،

(المطلب الثاني) : حرية المبعوث الدبلوماسي في التنقل والاتصال،

(المطلب الثالث) : الإعفاءات المالية وبعض التسهيلات الأخرى التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

---

[1] ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 210.

[2] المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

المطلب الأول

حرمة مقر البعثة ومحفوظاتها

على الدولة المستقبلة بمجرد قبولها استقبال البعثة الدبلوماسية الدائمة أن تيسر لها الحصول على مقر تباشر فيه وظيفتها في عاصمة تلك الدولة وفقاً للقوانين المحلية. [1]

وقد أكدت على ذلك أيضاً المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بنصها على الدولة المعتمد لديها وفي حدود ما تسمح تشريعاتها أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها وأن تسهل لها العثور على مبان بطريقة أخرى.

كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها. [2]

فحرمة دار البعثة يفرض على الدولة المضيفة حسب اتفاقية فيينا لعام 1961 الالتزام بعدم دخول أو اقتحام دار البعثة بهدف التفتيش أو الحجز إلا بعد موافقة أو بطلب من رئيس البعثة، والتزام آخر وهو اتخاذ كافة التدبير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اعتداء أو هجوم او تخريب قد يعرض سلام وامن البعثة للخطر ، ويشمل مقر البعثة كل المباني والحدائق والمحلات والفناء وما يحيط بها ، التي تستغلها البعثة أو تستخدمها لحاجتها سواء كانت مملوكة أو مؤجرة ، وعليه يمنع التعرض لهذه المرافق ويجب على

[1] رائد سامي، المرجع السابق، ص 35.

[2] المادة 21 من اتفاقية فيينا.

الدولة الواقعة فيها أن تحميها ضد أي اعتداء والامتناع عن اتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي في هذه الدار وعدم فرض ضرائب عليها .[1]

ويشمل ذلك أيضاً مقر السفارة ومسكن السفير إضافة إلى المكاتب الملحقة بمقر البعثة.[2]

ولقد استقر الوضع منذ تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع دور البعثات الدبلوماسية في كل منها بحصانة وحرمة التأمين وهذا لضمان الاستقلال المبعوثين من ناحية واحترام لسيادة الدولة التي يمثلونها من ناحية أخرى ، ونلاحظ أن الحصانة الخاصة التي يتمتع بها رئيس البعثة بحيث يمكن ربط أحدها بالأخرى وأنها من الخصائص المتصلة مباشرة بذات الدولة الموقدة للبعثة باعتبار أن هذا المقر يستخدم كمركز بعثتها.[3]

وكما نصت أيضاً المادة 30 منذ اتفاقية فيينا 1961 على أنه يتمتع المسكن الخاص بالممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته.

---

[1] حسين قادري، المرجع السابق ، ص 68.

[2] 4) Jean Salmon, manuel de droit diplomatique , etablissements emile bruylant, s .a, paris, edition delta 1996,p 189.

[3] محمد مقيرش ، إدارة العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، الجزائر)، 2013 ، ص 107 .

إن الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تمتد لتشمل مسكنه وأثاثه ووثائقه.[1] فتضمن الدولة المعتمد لديها سلامة مراسلات المبعوث الدبلوماسي وأوراقه الخاصة وعدم الإطلاع عليها أو خضوعها للرقابة المحلية كذلك لا يجوز الاطلاع على رسائل وصحف المبعوث الدبلوماسي الواردة إليه من داخل الدولة وخارجها ولا يجوز فرض الرقابة المحلية عليها. [2]

وكذلك أكدت المادة 22 من مشروع لجنة القانون الدولي على الحرمة الخاصة لمحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية واعتبرتها مصونة ولا يجوز المساس بها وذكرت اللجنة تعليقاً على هذا النص ما مؤداه أن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأمكنة التي توجد فيها ، لأنه وإن كانت حصانة المقر تحمي لحد ما الوثائق والمستندات المحفوظة فيه فإنها لا تكفل لها مع ذلك كامل الحماية في كل الظروف وأنه من المصلحة تقرير حمايتها بنص خاص نظراً لأهميتها بالنسبة لأعمال البعثة فإن مثل هذا النص يصونها من التعرض لها إن وجدت .[3]

ولهذا الاعتبارات قررت الدولة المجتمعة في مؤتمر فيينا أن تضيف إلى نص المادة 22 من المشروع ما يفيد هذا المعنى حيث صيغت المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على النحو الآتي:

---

[1] عاطف فهد المغاريز ، المرجع السابق، ص 84.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيقية، المرجع السابق، ص 157.

[3] غازي حسين صبار يني، المرجع السابق، ص 143.

" لمحفوظات ووثائق البعثة وحرمتها مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه".[1]

مما سبق يطرح تساؤل مفاده: هل هذه الحصانة تمنع الدولة صاحبة الإقليم عن الاستيلاء على جزء من إقليم البعثة من أجل المصلحة العامة لتوسيع شارع أو ما شابه ذلك؟

الجواب : لا يمكن التسليم بذلك ، فالحصانة لا يجوز أن تصل إلى حد منع البلد من استغلاله أرضه عند الضرورة ، إذ لا بد من دفع التعويض عن ما تم الاستيلاء عليه أو يوضع تحت تصرف البعثة مقراً جديداً إذا شاءت، ولكن بعد الاتفاق. [2]

أما في ما يتعلق بوضع مقر البعثة الدبلوماسية عند انتهاء مهمتها ، فإن القاعدة العامة أن حصانة البعثة لا تنتهي فور انتهاء المهمة الدبلوماسية ، بل تظل بمحتوياتها متمتعة بالحصانة ولا يجوز المساس بها ،[3]وهذا ما نصت عليه المادة 45 من اتفاقية فيينا لعام 1961 في فقرتها الثانية "تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفظاتها".[4]

فالمبدأ هنا هو أن الحصانة الدبلوماسية لا يتم منحها للمنفعة الفردية ولكن لمصلحة الدولة الموفدة.[5]

---

[1] على صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1975، ص 12.

[2] حسين قادري، المرجع السابق، ص 69.

[3] المرجع نفسه ، ص 70.

[4] المادة 45 فقرة 2 من اتفاقية فيينا 1961.

[5] Dj. harres, cases and (materials on international low sweet and max well) London, 1979 p 303.

المطلب الثاني

حرية المبعوث الدبلوماسي في التنقل والاتصال

سنتناول في هذا المطلب حرية التنقل في الفرع الأول وحرية الاتصال وحرمتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حرية التنقل

جاء في نص المادة 26 من اتفاقية فيينا 1961 ما يلي: " ... ومع ما تقتضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها". [1]

نلاحظ من خلال ما ورد في هذه المادة بأنه يحق للمبعوث الدبلوماسي التنقل داخل أراضي الدولة المستقبلة وعلى هذه الدولة أن تبذل كل ما في وسعها لتكفل حرية التنقل لجميع أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها مع الأخذ بعين الاعتبار قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق المحرمة، يعني يمكن للدول المستقبلة أن تحدد بيانات رسمية لبعض المناطق التي يمنع التجوال فيها نظراً لضرورات الأمن القومي.[2]

[1] المادة 26 من اتفاقية فيينا 1961.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ،المرجع السابق، ص 158.

ويقوم امتياز حرية التنقل للمبعوث الدبلوماسي على أساس تمكينه من القيام بواجباته المكلف بها، إذ أن مهمته لا تنحصر في جميع التقارير، وإنما تتطلب الإطلاع الواسع على النهضة الصناعية والعمرانية للدولة التي يعمل فيها.[1]

وحري بالذكر أن المبعوث الدبلوماسي مطالب بتوخي الحذر الشديد أثناء تمتعه بهذه الامتيازات والتسهيلات لما قد تسببه أية مخالفة في هذا الإطار من تعريض أمنه وحياته للخطر، فمسؤولية الدولة الموفد إليها تنعدم إذا ما قرر المبعوث الدبلوماسي مخالفة الأنظمة والتوجه مثلا لمناطق محظورة دون إشعار وأخذ موافقة حكومة الدولة الموفدة إليها إضافة إلى أن مثل هذه التصرفات وسوء استخدام هذه الامتيازات قد توقعه في إشكاليات معقدة قد تفرض اتهامه بالمساس بالأمن الوطني للدولة الموفد إليها وقد تدفع به إلى اعتباره شخص غير مرغوب فيه وهو ما يترتب عليه مغادرة موقع عمله[2] كما أن له الحق مغادرة الدولة المعتمد لديها والدخول إليها في أي وقت يشاء ، بشرط إشعار وزراء الخارجية بذلك فلا يخضع للقيود المفروضة على الأجانب عند مغادرتهم ولا يطلب منه الحصول على سبب مغادرة يؤيد براءة ذمته من الجهة التي يعمل بها كما هو الحال بالنسبة للأجنبي عندما يغادر الدولة التي يعمل بها .[3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 162.

[2] عاطف فهد المغازير، المرجع السابق ، ص 94.

[3] سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 163.

الإجراءات المقيدة لحرية التنقل للمبعوث الدبلوماسي

خوفا من استغلال حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي، وحفاظ على التوازن بين مصالح الدولتين وضعت اتفاقية فيينا لعام 1961 قيود على حرية التنقل ، مثل احترام المبعوث لقوانين الدولة التي تحدد شروط دخوله مناطق معينة لا يرى فيها حرج ولكن في ذلك البلد لا يسمح بها، وفي المقابل على الدولة أن لا تكثر من تقييد الدبلوماسي حتى يستطيع التنقل لأداء مهامه براحة وسير[1].

كما نلاحظ من خلال نص المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1961 أنها قيدت من حرية المبعوث الدبلوماسي في التنقل ، حيث يفهم من هذا النص ما يلي:

بموجب القانون والأنظمة واستناداً لأسباب يتعلق بالأمن الوطني تكون الإجراءات المتخذة من قبل الدولة مشروعة في مواجهة تقييد حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي طالما أنها تستند للقوانين واللوائح الداخلية لاسيما أن إنشاء وتحديد المناطق المحظورة امنيا يتم بموجب القوانين واللوائح والتعليمات الداخلية.[2]

لا يخضع المبعوث الدبلوماسي في العادة إلى التفتيش الذي يفرض على المواطنين الدولة المعتمد لديها أو الأجانب الموجودين فيها أثناء دخوله وخروجه منها وإقامته فيها إلا في حالة الشك القصوى بأنه يحمل مواد يحظر القانون حمله أو استيرادها أو تصديرها أو

[1] حسين قادري، المرجع السابق ، ص 64.

[2] عاطف فهد المغاريز، نفس المرجع، ص 96.

مواد تخضع لأنظمة الحظر الصحي في الدولة المعتمد ليها، وفي هذه الحالة يجري التفتيش بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله القانوني.[1]

ويلاحظ أن الإجراءات المقيدة والمتخذة من قبل الدولة تتعلق أيضاً بالمناطق ذات الأهمية الاستراتيجية أو العسكرية أو المحظور التواجد فيها بشكل غير محدد، كما أن الحظر يمتد ليشمل حالات الاضطرابات كالحرب الأهلية والمناطق غير الآمنة، فضلا عن ذلك فإنه يمكن القول إن الحظر لا يقتصر على المناطق العسكرية فحسب بل قد يشمل مناطق دينية أو أثرية أو بيئية.[2]

الفرع الثاني

حرية الاتصال وحرمتها

أولاً: حصانة الاتصال وحرمتها

قلنا من بين مهام البعثة الدبلوماسية وحسب ما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لسنة 1961 (هو الإحاطة بكل وسائل المشروعة بأحوال الدولة المعتمد لديها ويتطور الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها) ، نلاحظ من ذلك أنه يجب أن تكفل الدولة المستقبلة الحرية التامة للبعثات الدبلوماسية لكي تتلقى تعليمات حكومتها وكذلك أن ترسل لها المعلومات فالمبدأ العام الذي جرى عليه العمل هو أن المبعوث الدبلوماسي له كامل الحرية في الاتصال بالجهات التي تتطلب أعماله التخاطب معها فيشمل ذلك حرية الاتصال بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية للدولة الموفدة في الدول

[1] سهيل حسين الفتلاوي الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق. 163.

[2] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 96.

الأخرى والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمكاتب التمثيلية للمنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة في الدولة الموفد إليها [1].

حيث نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 27 في فقرتها الأولى على حرية الاتصال وحرمتها فأشارت إلى ما يلي:

تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية وللبعثة كي تتصل بحكومتها وبقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصال اللازمة ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمرسلات بالرمز بنوعية ومع ذلك فلا يجوز تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.[2]

فللبعثة في اتصالاتها بحكومة الدولة المعتمدة وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل الوسائل الاتصال الملائمة ومن بينهما الرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية أو المقررة بالشفرة، على أنه لا يجوز أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لا سلكي إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها .[3]

هذا وقد أكدت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن: تكون المرسلات الرسمية للبعثة مصونة ويقصد بالمراسلات جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها والواقع أنه لا يكون لحرية الاتصال المعترف بها قيمة عملية إذا لم يلازمها حماية المراسلات

---

[1] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 97،

[2] المادة 27 فقرة 1 من اتفاقية فيينا 1961.

[3] غازي حسن صباريني ، المرجع السابق، ص 145.

الصادرة من البعثة أو التي ترد إليها من التعرض لها أو الاطلاع عليها أو كشف سريتها من جانب الغير سواء كان ذلك الغير من سلطات الدولة الموفد إليها أم دولة أخرى ، أم الأفراد. [1]

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن الهدف من حرية الاتصال المكفول للبعثة الدبلوماسية والتزام الدولة المعتمد لديها بحماية وصون هذه الحرية وهو تمكين البعثة من أداء مهامها ووظائفها الرسمية وأن حرية البعثة في استخدام وسيلة الاتصال المناسبة مطلقة إلا من قيد الحصول على إذن وموافقة الدولة المعتمد لديها بالنسبة للاتصال عبر أجهزة اللاسلكي.[2]

ومن خلال حديثنا عن حصانة الاتصال وحرمتها لا بد من التطرق إلى الحقيبة الدبلوماسية وحاملها.

ثانياً: الحقيبة الدبلوماسية وحاملها

الحقيبة الدبلوماسية:

لعل من أهم المراسلات الخاصة للبعثات الدبلوماسية هي الحقيبة الدبلوماسية ولاسيما أن مصطلح الحقيبة الدبلوماسية يراد به الطرود التي تحتوي على المرسلات الرسمية وكذلك الوثائق والأشياء الموجودة حصراً الاستعمال الرسمي .[3]

---

[1] عاطف فهد المغاريز ، المرجع السابق، ص 97.

[2] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق. ص 103 .

[3] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 78.

كذلك عرف فيليب كاييه الحقيبة الدبلوماسية بأنها (رزم أو طرود بريدية تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي.)[1]

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 على أن مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة ، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المرسلات المتعلقة بأعمال البعثة.[2]

فضلاً عن ذلك فقد أقرت اتفاقية فيينا حرمة الحقائب الدبلوماسية بنص خاص إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة 27 لاتفاقية فيينا لعام 1961 على أن (الحقيقة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها)، وقد أوضحت لجنة القانون الدولي بشأن المادة 27 من مشروع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن حرمة الحقيبة الدبلوماسية باتت اليوم مسألة معترف بها من جانب الدول جميعها بمقتضى تشريعاتها الوطنية وأكدت اللجنة على أهمية هذه الحصانة في العلاقات الدبلوماسية بين الدول [3].

وقد أكد ذلك أيضاً اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بنصها في المادة 35 في فقرتها الثالثة على ذلك بأنه لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية ، إلا أنه إن كان لدى سلطات الدولة الموفد إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (04 من هذه المادة)_ فيجوز

---

[1] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 146.

[2] المادة 27 فقرة 2 من اتفاقية فيينا 1961.

[3] عبد الفتاح علي الرشدان، محمد الخليل موسى ، المرجع السابق، ص 192.

لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة فإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة إلى مصدرها. [1]

من أجل تسهيل تحقيق هذه الحرمة يجب أن تحمل الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها وهوما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 بقولها "يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ويجب أن لا تشمل إلا على المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

غير أنه يثار في هذه الحالة تساؤل بخصوص جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها في حالة ما إذا كانت تحتوي على مواد محظورة أو جائزة وضعها في الحقيبة؟

يمكن القول أن الإشكالية تدور حول كيفية التوازن والتوفيق بين حرية وحرمة الرسائل الدبلوماسية من ناحية وحماية أمن الدولة إليها من إساءة استعمال تلك الحرية والحرمة من ناحية أخرى فنلاحظ أن حرمة الحقيبة الدبلوماسية تعني تزاوجاً بالمصالح بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها .[2]

شهدت العلاقات الدبلوماسية – ومازالت – عددا من الحالات فتحت فيها الحقيبة الدبلوماسية فإن وزارة الخارجية التي توجد الحقيبة فوق إقليمها وقد ضبط في عدد منها أشياء محظورة أو ليست مخصصة للمهام الرسمية الموكلة بالبعثة.

---

[1] المادة 4/35 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963،

[2] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق ، ص 101.

إن قيام إحدى الدول بفتح حقيبة دبلوماسية أو باحتجازها دون أن يكون لديها أساس معقول بدفعها إلى القيام بهذا التصرف ، يترتب لا محالة مسؤوليتها الدولية جراء خرقها لحرمة الحقيبة الدبلوماسية .[1]

ومن ثم فإنه لا يمكن التسليم بأن حرمة الحقائب الدبلوماسية تحول أو تمنع حق الدولة الموفد إليها في حماية أمنها الوطني إذ أن عدم جواز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية لا يصل إلى حد استغلالها في أمور تهدر الأمن الوطني للدولة صاحبة الإقليم.[2]

ثانيا: حامل الحقيبة الدبلوماسية " الرسول الدبلوماسي"

يكلف عادة بمرافقة الحقيبة الدبلوماسية شخص يدعى بالرسول الدبلوماسي، الذي يجب أن يكون حاملاً لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد فيه عدد الطرود أو العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية ويكون الرسول أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمد لديها.

وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يخضع لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى دولة الترانزيت منحه الحصانة ذاتها كي يتمكن من أداء مهامه الموكلة إليه وتنتهي هذه الحصانات بمجرد أن يسلم الدبلوماسي الحقيبة التي في حوزته إلى وجهتها.[3]

---

[1] عبد الفتاح علي الرشدان محمد الخليل الموسى ، المرجع السابق، ص 192.

[2] عاطف فهد المغاريز ، المرجع السابق ، ص 100.

[3] المادة 27 فقرة 1 من اتفاقية فيينا 1961.

ويجوز للدولة الموفدة أن ترسل الحقيبة الدبلوماسية إلى بعثتها الدبلوماسية في الخارج مع ربان الطائرة أو السفينة التي من المقرر وصولها في الدولة المعتمد لديها بشرط أن يزود هذا الربان بوثائق ومستندات تفيد صفة هذه الحقيبة الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة لا يتمتع هذا الربان بالحصانة التي يتمتع بها الرسول الدبلوماسي، وتستطيع البعثة أن ترسل أحد أعضائها لاستلام الحقيبة الدبلوماسية من الربان حامل هذه الحقيبة.[1]

وقد نصت على هذا الفقرة 7 من نفس المادة بقولها "يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية إلى ربان طائرة تجارية من المقرر هبوطها في مطار مرخص بالنزول فيه ويعطي وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة ولكن لا تكون له صفة حامل الحقيبة الدبلوماسية".

وللبعثة أن ترسل احد أعضائها تسليم الحقيبة مباشرة وبحرية من ربان الطائرة .

على أن النص على حرمة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية لا يكون مجدياً إذا قصر واجب صيانة هذه الحرمة على الدولة المعتمد لديها البعثة ولم تلتزم به كذلك الدول الأخرى التي قد تمر بها تلك المراسلات في طريقها إلى وجهتها النهائية ، لهذا تنص (الفقرة 3 من المادة 40) من اتفاقية فيينا 1961 على أن تمنح الدول الأخرى للمراسلات الدبلوماسية ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها ، ومن بين هذه الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمد لديها وتمنح

[1] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 105.

كذلك للرسل الدبلوماسيين بعد حصولهم على التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة نفس الحرمة ونفس الحماية اللتين تلتزم الدولة المعتمدة لديها بمنحها)[1]

المطلب الثالث

الإعفاءات المالية وبعض التسهيلات الأخرى التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فهناك أيضاً جملة من الامتيازات المالية كما تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة .

وسنتطرق الى ذلك في دراستنا إلى الإعفاءات المالية للمبعوث الدبلوماسي في الفرع الأول، وبعدها سوف نرى بعض التسهيلات الأخرى التي يتمتع بها هذا المبعوث في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الإعفاءات المالية للمبعوث الدبلوماسي

المقصود بالإعفاءات المالية الضرائب والرسوم الجمركية والضمان الاجتماعي ، ومرجع هذا الإعفاء يعود إلى المركز الممتاز الذي يتمتع به المبعوث الدبلوماسي ، وأن الدول المعنية لا تتضرر من هذا الإعفاء ، خاصة وأن ممثليها لدى البلد المقابل يتمتعون بنفس المزايا، ثم أن هذا الإعفاء يسهل من مهمة المبعوث الدبلوماسي للقيام بوظيفته، على اعتبار أن إلزام المبعوث الدبلوماسي بدفع الضرائب هو نوع من الإكراه المباشر وهوما

[1] ثامر كامل محمد ، المرجع السابق، ص 208.

يتعارض مع الحرمة الشخصية لأفراد البعثة الدبلوماسية وأسرهم [1]، ولم تكن هذه الاعفاءات من قبيل العرف الدولي الذي يشكل قاعدة قانونية دولية مستقرة في هذا الصدد بل كانت من قبيل المجاملات الدولية يتوقف تطبيقها على المعاملة بالمثل بين الدول وعن إصدار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، تم النص على هذه الإعفاءات المالية لصالح أعضاء البعثات الدبلوماسية كحد أدنى لهذه الإعفاءات بين الدول الاطراف في الاتفاقية المذكورة، وبذلك تحولت هذه الإعفاءات إلى قاعدة قانونية دولية يلتزم بتطبيقها الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لعام 1961.[2]

وقد نصت اتفاقية فيينا لعام 1961 على نوعين من الإعفاءات وهما الإعفاء من الضرائب المباشرة والإعفاء من الرسوم الجمركية ويكون تفصيلها كالتالي:

أولا: الإعفاءات من الضرائب المباشرة

يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم إلا ما كان منها مقابل خدمات فعلية تؤدى إليه ومع ذلك فإن القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات التي تفرضها الطبيعة الخاصة لبعض الضرائب أو كونها متعلقة بأموال مملوكة ملكية عقارية خاصة للمبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة الموفد إليها.[3]

---

[1] حسين قادري ، المرجع السابق، ص 62.

[2] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 92.

[3] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 126.

حيث نصت المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على هذه الاستثناءات بقولها: " يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية – العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي – مع استثناءات:

أ- الضرائب غير المباشرة التي تتدخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.

ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة.

ج- ضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمدة لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة 39.

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ- الضرائب والرسوم التي تحصل نتيجة لخدمات خاصة.

و-رسوم التسجيل والمفاوضات والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأملاك التابعة بشرط مراعاة أحكام المادة 23.[1]

[1] المادة 34 من اتفاقية فيينا 1961.

ثانياً: الإعفاء من الرسوم الجمركية

جرى العرف الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الرسوم الجمركية على السلع التي يستوردها مثل الأثاث والملابس والمشروبات ووسائط النقل الخاصة له ولعائلته، من أي مصدر كان، سواء كانت هذه لاستخدامه الرسمي أو الشخصي كما لا يجوز تفتيش الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي إلا في حالة الشك ووجود مبررات جدية لدى السلطات الجمركية المحلية، على أن الأمتعة الشخصية تحتوي على بضائع وموارد يحظر القانون استعمالها أو استيرادها، فعند ذلك تضطر السلطات الجمركية إلى تفتيش الحقائب بوجود المبعوث شخصياً، أو وجود مفوض عنه.[1]

وقد أشارت في ذلك المادة 36 من اتفاقية فيينا 1961حيث نصت على ما يلي:

ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد والرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي:

- الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة
- الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للمثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه– وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته.

[1] غازي حسن صبار يني، المرجع السابق، ص 176.

ويعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية – إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (1) من هذه المادة – أو أصناف محظورة استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع، أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها – وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أومن ينتدبه.[1]

ومع كل هذه الإعفاءات على المبعوث الدبلوماسي أو أفراد أسرته ألا يستغلوا هذه المزايا ويبالغون في تصرفاتهم، إذ يجمع الخبراء في هذه الميدان بأن للدولة التي يتواجدون فيها الحق في فرض القيود التي تراها مناسبة عن طريق تشريعاتها، كتحديد مقدار السلع المستوردة والمدة التي يتم من خلالها استيراد الأشياء.[2]

وفي هذا المقام يلاحظ أنه كثر تفتيش الدبلوماسيين والحقائب الدبلوماسية ولعل ذلك يرجع إلى انتشار جرائم التهريب، لم يقتصر على الدرجات الدنيا من الدبلوماسيين، بل إن بعض الذين اتهموا به يشغلون مراتب عليا في السلك الدبلوماسي، فمن السوابق الخطيرة بهذا الشأن القضية التي ضبط بها سفيران (سفير المكسيك في بوليفيا، وسفير جواتيمالا في كل من بلجيكا وهولندا ، حيث تبين أنهما أعضاء في عصابة مخدرات).[3]

---

[1] المادة 36 من اتفاقية فيينا 1961.

[2] حسين قادري، المرجع السابق ، ص 63.

[3] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق ، ص 128.

الفرع الثاني

بعض الامتيازات والتسهيلات الأخرى للمبعوث الدبلوماسي

بالإضافة إلى الإعفاءات والامتيازات التي ذكرناها سابقاً تتمتع البعثة الدبلوماسية بتسهيلات أخرى للقيام بمهامها على أحسن وجه ، وعليه يمكن دراسة بعض هذه الامتيازات والتسهيلات الأخرى نذكر منها:

أولاً: رفع العلم والشعار

من المزايا والتسهيلات المتصلة بعمل البعثة الدبلوماسية ، السماح لها باستخدام علم دولتها والشارة الخاصة بها وقد نصت على ذلك المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1961 فجاء فيها (للبعثة ورئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة، من بينها مكان إقامة رئيس البعثة وكذلك المواصلات الخاصة به).[1]

وهذه الميزة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا كقاعدة قانونية تختلف من دولة إلى أخرى فبعض الدول ترفع علمها على مقر بعثتها الدائمة في أعيادها الوطنية ، والأعياد الوطنية للدولة المستقبلة وهناك من ترفع علمها يوميا.[2]

ثانياً : الإعفاء من تشريعات الضمان الاجتماعي

تنص المادة 33 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي:

---

[1] ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 209.

[2] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 130.

" مع إتباع ما جاء بالبند الثالث من هذه المادة وللخدمات التي يؤديها للدولة الموفد اليها – بعض الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التامين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمدة لديها.

ويسري أيضاً الإعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للمثل الدبلوماسي بشرط:

- أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في تلك الدولة .
- أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدولة المعتمدة في الدولة الثالثة .
- على الممثل الدبلوماسي أن يستخدم أفراداً لا ينطبق عليهم الإعفاء المذكور بالبند الثاني من هذه المادة، أن يحترم التزامات نصوص تشريع التأمين الاجتماعي الواجبة على رب العمل في الدولة المعتمد لديها.

الإعفاء المذكور في البندين1 ،2 من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة المعتمد لديها إذا ما سمح بذلك تشريعاتها .

لا تؤثر أحكام هذه المادة على الاتفاقات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالتأمين الاجتماعي التي عقدت في الماضي ، وكذلك تلك التي تعتقد في المستقبل.[1]

[1] المادة 33 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

ثالثاً: الإعفاء من الخدمة الخاصة

يعفى المبعوث الدبلوماسي من الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء على سيادته أو منزله لاستخدامها في العمليات الحربية وتقديم التبرعات، أو القيام بعمليات الإنقاذ عند تعرض البلاد لكوارث طبيعية (إلا إذا رغب في ذلك من باب المجاملة).

قد نصت المادة 35 من اتفاقية فيينا 1961 على أنه (تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء، وتقديم التبرعات وتوفير السكن)[1].

رابعاً: وضع اللوحات والإعلانات والصور

جرى العرف على وضع لوحة باللغتين الوطنية والمحلية على باب مدخل السفارة أوسكن السفير، وكذلك تقوم بعض البعثات بوضع لوحة على مدخل البعثة الدبلوماسية، تعرض فيها بعض الصور والمنشورات لتقدمها الثقافي والصناعي والعلمي.....إلخ ، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز عرض صور أو منشورات تسيء إلى الدولة المستقبلة أو أية بعثة معتمدة لديها ، أو رموزها بأي شكل كان.[2]

[1] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 181.

[2] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 131.

المبحث الثاني

الحصانة القضائية

تعني الحصانة القضائية عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي أي إعفاء من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها طوال مدة عمله فيها، فالحصانة القضائية هي نتيجة حتمية تترتب عن حق الحرمة الشخصية، وهي تحول دون إخضاع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة، في حالة ما تعسف المبعوث في استعمال امتيازاته وحصاناته الدبلوماسية، على أن هذه الإعفاء ليس ترخيصا له بمخالفة القانون.[1]

وجدير بالذكر أن الحصانة القضائية تعتبر من أهم القيود الواردة على حرية الدولة عند تنظيمها لقواعد الاختصاص الدولي فهي تمنح لأشخاص معنية وليس للجميع وذلك بهدف تمكين من يتمتع بها من العمل بحرية واطمئنان بعيداً عن تدخل السلطات القضائية المعنية.[2]

ويقصد بالحصانة القضائية: إعفاء أو استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بأربعة أنواع من الحصانة في الدولة المعتمد لديها فهي الحصانة الجزائية، والحصانة المدنية و الإدارية، والحصانة من أداء الشهادة والتنفيذ.

وهذا ما سنتطرق إليه منه خلال بحثنا من أنواع الحصانة ، والتنازل عن الحصانة وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

---

[1] حسين قادري، المرجع السابق، ص 60.

[2] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق ، ص 104.

في المطلب الأول سوف نتناول الحصانة الجزائية ،و المطلب الثاني نتناول فيه الحصانة القضائية المدنية والإدارية ، وفي المطلب الثالث سنتطرق إلى التنازل عن الحصانة .

المطلب الأول

الحصانة الجزائية

تعتبر الحصانة القضائية الجزائية من أهم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة، فهي لا تقتصر على إجراءات التقاضي فحسب وإنما تشمل حماية وصيانة شخصه من جميع الإجراءات الأخرى، فلا تباشر ضده الاجراءات القانونية التي تتخذ عادة عند انتهاك الوطني إذا الأجنبي لأحكام القوانين الداخلية، كالتفتيش والقبض والحجز والتحقيق والمحاكمة وغيرها من الإجراءات [1]

وذلك لأن دولة المبعوث الدبلوماسي هي التي تتولى محاكمة مبعوثها وهي المسؤولة عن تصحيح الاوضاع ورفع الاضرار التي قد تنشأ بفعل إساءة أو ضرر أو جريمة مرتكبة من قبل ممثلها ،باستثناء حالة تنازلها عن حصانته القضائية لصالح الدولة المضيفة التي يكون لها في هذه الحالة سلطة إخضاع المبعوث الدبلوماسي لاختصاصها القضائي[2]. وعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجزائي للدولة المستقبلة يعني لا يجوز إقامة الدعوى عليه أمام محاكم الدولة المستقبلة كما لا يخضع لقوانينها الجزائية فمن البديهي أنه يتوجب على المبعوث عدم ارتكاب أية جريمة يعاقب عليها القانون كما ان عليه احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة، هذا وقد نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 164.

[2] شادية رحاب ، المرجع السابق، ص 60.

لعام 1961 على أنه: (دون النيل من امتيازاتهم وحصاناتهم يتوجب على جميع الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الحصانات والامتيازات أن يتقيدوا بقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة)[1]

ففي هذا الصدد يثار لنا تساؤل هو: هل يجوز للدولة المستقبلة التجاوز عن حصانة المبعوث الدبلوماسي وتتخذ ضده الإجراءات اللازمة دفاعا عن كيانها الأمني؟ أم أنها تطلب منه مغادرة أراضيها وإخطار دولته حتى تقولي هي محاكمته عن ما قام به من أفعال غير مسؤولة؟

وحتى يتسنى لنا الإجابة على هذا التساؤل سوف نتكلم عن الحصانة القضائية الجزائية بين الإطلاق والتقييد في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني اتجاه العمل الدولي بشأن الحصانة الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي.

الفرع الأول

الحصانة الجزائية بين الإطلاق والتقييد

من نافلة القول أن الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي تتأرجح بين الإطلاق والتقييد فتكون مطلقة في حالة عدم إساءة استخدامها، وتصبح مقيدة اذا ساء استخدامها فالحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي مقيدة بما لا يهدد أمن الدولة الموفد إليها و نظامها العام.[2]

---

[1] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 165.

[2] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 108.

وفي ذلك نصت المادة 19 من اتفاقية هافانا لعام 1928 على الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي حيث جاء فيها (يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملا من الخضوع للقضاء المدني أو الجزائي في الدولة المستقبلة كما لا يجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم إلا من قبيل محاكم دولتهم نفسها.[1]

وقد نصت المادة 12 من قرار معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في كمبريدج عام 1895 على أنه (مبدئيا لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والجنائي إلا أمام محاكم دولته...)[2]

وجاء في المادة 31 في فقرتها الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المستقبلة"، من خلال قراءة هذه النصوص يتضح لنا أن الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي مطلقة، وهوما يعني أن المبعوثين الدبلوماسيين معفوون من أن يمثلوا أو يحاكموا أمام المحاكم الجنائية الوطنية للدولة المستقبلة، وأن هذه الحصانة تبدوا مطلقة وتنطبق على جميع التصرفات الدبلوماسي الرسمية والشخصية.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية، مهما كانت صفة المجني عليه، سواء كان عاديا من مواطني الدولة المستقبلة أو كان موظفا اعتدى على المبعوث الدبلوماسي أثناء ممارسة واجباته، وسواء كان المعتدي عليه أجنبيا

[1] رائد سامي، المرجع السابق، ص 75.

[2] غازي حسن صبارني، المرجع السابق، 71.

أو ممن يتمتعون بالحصانة القضائية أيضا، كأن يكون مبعوثا دبلوماسيا ذاتيا في المجلس الوطني أو وزيرا أو شخصا آخر وطنيا أو أجنبيا.[1]

ورغم هذه الحصانة إلا أن عليه أن يحترم قوانين البلد الموفد إليها، حتى لا يكون هناك صدام يمس بأمن الدولة المعتمد لديها، لأن من واجبات المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين وتقاليد البلد الموفد إليها.[2]

وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بقولها "عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.[3]

كما نصت في ذلك الفقرة الخامسة من المادة 31 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على أن تتمتع ممثلي الدولة المرسلة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية، لا يعفيهم من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.[4]

كما ورد أيضا في نص المادة 41 في الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 (دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم) على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 205.

[2] جميلة سحنون، المرجع السابق، ص 30.

[3] المادة 31 من اتفاقية فيينا، 1961.

[4] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 173.

وبهذا نجد أن الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي يوجد فيها بعض التقييد.

فإذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة جنائية في الدولة الموفد إليها فإنه لا يمكن محاكمته أمام المحاكم الجنائية لتلك الدولة، وأن كل ما تستطيع أن تفعله الدولة الموفد إليها هو أن ترفع الأمر إلى الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي لإجراء محاكمته أمام محاكمها.

وفي الجرائم الخطيرة كما لو قام بالتآمر على أمن الدولة فإنه يمكن في هذه الحالة وضعه تحت التحفظ أو طرده.[1]

وفي الأخير إن هذه الحصانة لا تعني أن يقوم المبعوث الدبلوماسي بمخالفة القوانين الجزائية للدولة المستقبلة، وفي حالة مخالفتها تقوم هذه الأخيرة بلفت نظر دولة المبعوث المرتكب للجريمة طالبة سحبه ومحاكمته، وقد تطلب وزارة الخارجية رفع الحصانة عنه تمهيدا لمحاكمته أمام قضائها الإقليمي.[2]

الفرع الثاني

اتجاه القانون الدولي بشأن الحصانة الجزائية

يلاحظ أن العمل الدولي يشهد اتجاها قويا نحو تقييد الحصانة الجزائية لاسيما عندما يمثل سلوك الدبلوماسي تهديدا لأمن وسلامة الدولة الموفد إليها، وهناك أمثلة كثيرة وعديدة

[1] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 108.

[2] رائد سامي، المرجع السابق، ص 76.

توضح ذلك، لأن هناك مبعوثين دبلوماسيين يكلفون بمغادرة الدولة المعتمدين لديها لأسباب أمنية، ويتم طردهم عند ارتكاب جرائم سواء كان ذلك ضد الأفراد أو ضد الدولة.

ومن بين هذه الأمثلة نذكر على سبيل المثال بإيجاز ما يلي:

- قامت السلطات القضائية اليونانية في عام 1953 بإدانة السكرتير الأول في السفارة البريطانية في أثينا حيث ثبت أن تصرفه الجنائي ليس له علاقة بوظائفه.[1]
- تعد قضية السفير الفرنسي (l'embreine) من أقدم القضايا حيث أنه في عام 1586 في انجلترا تأمر ضد حياة الملكة اليزابيث وتم توجيه الأمر إليه بمغادرة البلاد خلال 24 ساعة.[2]
- وفي عام 1917 أرسل الوزير الألماني المفوض في بونيس إيريس، معلومات بواسطة الحقيبة الدبلوماسية كان من شأنها أن تؤدي إلى إغراق سفن الحلفاء التي غادرت الأرجنتين، لم تعتقله أو تحاكمه إنما قررت إبعاده عن بلادها.[3]

المطلب الثاني

الحصانة المدنية والإدارية والإدلاء بالشهادة

نصت المادة 31 في فقراتها الأولى على أنه يتمتع المبعوث الدبلوماسي إلى جانب الحصانة الجنائية بالحصانة المدنية والإدارية، وعلى ضوء هذه الفقرة يتسنى لنا دراسة

---

[1] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق ، ص 11.

[2] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 84.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 222.

كل من الحصانة المدنية في (الفرع الأول)، والحصانة القضائية الإدارية (الفرع الثاني)، كما سنشير بشكل موجز إلى الحصانة من الإدلاء بالشهادة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحصانة القضائية المدنية

المقصود بالحصانة القضائية المدنية هي إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى التي تقام ضده، فلا يحق لمحاكم الدولة الموفد إليها محاكمته من أجل دين أو منعه من المغادرة من بلادها بسبب عدم شديده لديونه أو مصادرة أملاكه، وعدم خضوعه لقضاء الدولة الموفد إليها في المسائل المدنية راجع إلى إقامة المبعوث في الدولة المعتمد لديها إقامة مؤقتة مهما طال أمدها، ومحل إقامته الثابت هو دولته باعتبارها وطنه ومقره الأصلي.[1]

ولا يفهم من هذه الحصانة أن حقوق الأشخاص العاديين الدائنين للمبعوث في الدبلوماسيين قد تضيع، بل يحث للأشخاص مطالبتهم بديونهم بالطرق الودية ابتداء، أو مطالبة الجهة التي يتبعها المبعوثون الدبلوماسيون، أوعن طريق رفع دعوى على المبعوثين الدبلوماسيين أمام محاكم دولته.[2]

كما يرى سموحي فوق العادة في كتابه (الدبلوماسية الحديثة) أنه لا بد من التمييز بين ماله علاقة بالأعمال الرسمية للمبعوث الدبلوماسي، وبين التصرفات الشخصية البحتة

---

[1] جميلة سحنون، المرجع السابق، ص 31.

[2] رائد سامي، المرجع السابق، ص 74.

(كشراء عقار للسكن الخاص، أو شراء مجوهرات وما شاكلها أو عقد النكاح أو إعلان الطلاق، أو معاجلة قضايا الإرث).[1]

وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 نجد أنها قد حثت على بعض القيود أو الشروط التي يجوز فيها رفع الدعاوى المدنية ضد المبعوث الدبلوماسي.

حيث نصت في المادة 31 في الفقرات أ، ب، ج، على هذه الاستثناءات وهي كالآتي:

أ- فيما يخص الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب- في حالة الدعاوى المتعلقة بشؤون الميراث والتركات التي يدخل فيها المبعوث الدبلوماسي بصفته منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه، خارج نطاق أعماله الرسمية.

ج- إذا كانت الدعوى تخص نشاط مهني أو تجاري بعيد عن اختصاص وظيفته الأساسية، وخارج عن نطاق أعماله الرسمية.

ومن نافلة القول أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء في المسائل المدنية، لا يعني ضياع حقوق الأشخاص الذي قد يكون مدينا لهم في الدولة الموفد إليها، بل لهؤلاء الأشخاص وفي حال ما إذا رفض المبعوث الدبلوماسي الوفاء بديونه أو عدم

[1] سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 106.

القيام بالتزاماته للمبعوث الدبلوماسي، وإن كان المدين هو رئيس البعثة فإن الشكوى تقدم إلى وزير خارجيته، وذلك عن طريق وزير خارجية الدائن.[1]

الفرع الثاني

الحصانة القضائية الإدارية

إن أكثر المخالفات التي يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي، هي المخالفات المتعلقة بالأنظمة والتعليمات التي تصدرها الدولة لتنظيم شؤونها اليومية، وبالنظر لبساطة هذه الجرائم وكثرة عددها فإن الدولة غالبا ما تخول أجهزتها الإدارية صلاحية أو سلطة فرض العقوبات على مرتكبي هذه المخالفات، ولهذا السبب فقد أطلق بعض الكتاب مصطلح الحصانة، جراء مخالفة الأنظمة والتعليمات الإدارية.[2]

ومن أكثر المخالفات شيوعا، تلك المخالفات المتعلقة بتعليمات المرور وحوادث السيارات والأنظمة العامة.

اتجه الفقه والتعامل الدولي، إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة ضد الملاحقات في مثل هذه الأمور، فلا يجوز ترتيب مخالفة بحقه، ولا فرض غرامة عليه، ولا استدعائه للمثول أمام سلطات الأمن، ولكن يجب أن لا يعني هذا أن السلطات لا تستطيع اتخاذ أي إجراء بحقه.[3]

---

[1] عاطف فهد المغارير، المرجع السابق، ص 113.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 169.

[3] رائد سامي، المرجع السابق، ص 113.

إن أغلب المخالفات التي يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي في الدول كافة هي تلك المتعلقة بانتهاك أنظمة المرور، والتي أصبحت كثيرا ما تقلق الدول في الوقت الحاضر، بالنظر لزيادة عدد وسائط النقل وما تسببه من خطورة على أرواح المواطنين وإخلالها بالنظام والطمأنينة والسلامة العامة.[1]

غير أن مخالفة هذه الأنظمة والتعليمات لا تعني أن المبعوث الدبلوماسي إذا ما خالفها يتجرد من الحصانة القضائية، إلا أنه لا تتخذ ضده الإجراءات الاعتيادية، في حالة انتهاكه لتلك الأنظمة والتعليمات، ولا يبلغ بالحضور أمام المحاكم، غير أن ذلك لا يعني عدم التزامه بإطاعة واحترام الأنظمة والتعليمات الإدارية التي تصدرها الدولة.[2]

ففي هذا المقام يثور التساؤل حول طبيعة الحكم، إذا ما لم يلتزم المبعث الدبلوماسي باحترام قوانين ولوائح المرور في الدولة المعتمد لديها؟

يمكن القول أن القاعدة العامة هي أن الدولة لا تقبض على المبحوث الدبلوماسي، ولا تقاضيه عن تجاهله لقوانين ولوائح المرور في الدولة الموفد إليها، غير أن هذه المخالفة للقواعد المعمول بها دوليا يمكن أن تسبب مشاكل خطيرة، وإزاء ذلك جرى العرف على أن يبلغ رئيس البعثة بما يرتكبه أعضاء البعثة من انتهاكات.[3]

---

[1] سهيل حسي الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 209.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 197.

[3] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 116.

الفرع الثالث

الإدلاء بالشهادة

يتمتع المبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفد إليها بالإعفاء من أداء الشهادة أمام المحاكم الوطنية لهذه الدولة في كافة الدعاوى، جنائية كانت أم مدنية، فلا يجوز إجباره على أداء هذه الشهادة مهما كانت أهميتها في الدعاوى القضائية وقد نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 31 من اتفاقية فيينا العام 1961 "يتمتع المبعوث الدبلوماسي من الإعفاء من أداء الشهادة".[1]

وفي حالة موافقة المبعوث أو موافقة حكومته على أداء الشهادة، فمن حق المبعوث الإدلاء بالشهادة بالطريقة التي يراها مناسبة، سواء شفهيا وذلك بالمثول أمام الهيئات القضائية المختصة، أو تقديمها تحريريا إلى قاضي التحقيق الذي يذهب إلى مقر البعثة لتدوين الشهادة المطلوبة.[2]

وقد ظهر هذا التباين لدى بجنة القانون الدولي أثناء دراسة هذه المسألة حيث قدمت تفسيرا يفيد بأن إعفاء المبعوث الدبلوماسي، وعدم إجباره على الإدلاء بشهادته، يجب أن لا يعني عدم استعداده في هذا الإطار لمساعدة السلطات القضائية، خاصة وإذا كان هو الشاهد الوحيد على الجريمة، بل ذهبت –وعلى العكس من ذلك– إلى أن استعداد المبعوث

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 90.

[2] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 69.

الدبلوماسي للإدلاء بالشهادة يجسد حالة من التعاون الضرورية مع قضاء الموفد إليها، ويبدو أن هذا التفسير منطقي وواقعي.[1]

ومن الأمثلة على ذلك: "أنه في عام 1856، حصلت جريمة قتل بحضور الوزير المفوض بهولندا في واشنطن، وطلبت الخارجية الأمريكية من الوزير المذكور الموافقة على الحضور لإدلاء شهادته، إلا أنه رفض المثول أمام المحكمة، بناء على تعليمات حكومته، ووافق على إرسال شهادته مكتوبة.[2]

إلا أن الإدلاء بالشهادة في بعض الأحيان قد يكون لصالح المبعوث الدبلوماسي، فإذا تعرض للاعتداء من قبل الآخرين، فلا بد من أخذ شهادته لمعاقبة المعتدين وإذا تنازلت دولته على الإدلاء بالشهادة أمام السلطات التحقيقية، أو القضائية فإن ذلك لا يعني أن التنازل عن حصانته المدنية أو الجزائية، فإذا ثبت أنه قد أدلى بشهادة زور أمام القضاء، فلا يجوز مقاضاته بتهمة شهادة الزور ولا بد من أخذ موافقة دولته على التنازل عن حصانته.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه يميل إلى إعطاء المبعوث الدبلوماسي الحق في التنازل عن الإعفاء القضائي، فالممثل الدبلوماسي له سلطة تقديرية في تحديد ما هولا زم له لقيامه بأعماله.[4]

---

[1] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 118.

[2] غازي حسين صابريني، المرجع السابق، ص 169.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 203.

[4] خيرة ميمون ، انتهاء المهام الدبلوماسية ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، الشلف) ، 2013 ، ص 31.

المطلب الثالث

التنازل عن الحصانة القضائية

إذا كانت الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة لضمان أداء أفعاله بصورة تامة من أجل تنمية العلاقات الودية بين الدولتين فإن هذه الحصانة لا تعني أن المبعوث الدبلوماسي مسموح له أن ينتهك حرمة القوانين والأنظمة المحلية بتصرفات تسيء إلى سمعة دولته ويحط من كرامتها إنما يفترض أن لا يقوم بأي عمل من قبيل ذلك، وبخلافه فإن الدولة المضافة لما تتخذه من إجراءات إدارية أن تتنازل عن حصانته القضائية وتقبل خضوعه لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة.

ومن خلال دراستنا للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي من مؤيدات التوازن بين حصانات المبعوث ومقتضيات أمن الدولة ولهذا نجد أن موضوع التنازل عن الحصانة هو حق مخول للدولة أم التزام يقع على عاتقها، وهل يكون التنازل بشكل صريح أو ضمني؟

وسوف نتكلم بإيجاز عن آثار التنازل عن الحصانة القضائية.

وللإجابة على هذه التساؤلات سنتطرق في هذا المطلب بدراسة شروط التنازل عن الحصانة القضائية في (الفرع الأول) وسنتطرق في(الفرع الثاني إلى آثار التنازل عن الحصانة القضائية.

الفرع الأول

شروط التنازل عن الحصانة القضائية

حتى يكون التنازل عن القضائية للمبعوث الدبلوماسي صحيحا لا بد من توفر الشرطين التاليين:

أولا: الجهة المخولة بالتنازل عن الحصانة القضائية

ثانيا: التنازل الصريح، والتنازل الضمني

أولا: الجهة المخولة بالتنازل عن الحصانة القضائية

بما أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي مقررة أصلا لصالح دولته وليس لصالحه الخاص، فإن ما ينبني على ذلك كقاعدة عامة أن دولته المبعوث هي صاحبة الحق في التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث، وبالتالي فإن المبعوث الدبلوماسي لا يملك حق التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث، والخضوع للقضاء الإقليمي إلا بموافقة دولته.[1]

وقد نصت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ذلك في الفقرة الأولى ومن المادة "32" لعام 1961 على ما يلي: "للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثيلها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37"[2]

وبناء على هذا يمكن أن يكون التنازل صادر عن حكومة الدولة الموفدة في حالة ما إذا كان المدعى عليه هو رئيس البعثة كما يمكن أن يصدر عن رئيس البعثة الدبلوماسية

---

[1] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 120.

[2] المادة 32 ف 1 من اتفاقية ففينا 1961.

باعتباره ممثلا للدولة الموفدة إن تعلق الأمر بالمبعوثين الدبلوماسيين الآخرين أو أفراد أسرتهم أو المستخدمين وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة 30 من مشروعها لسنة 1958.[1]

وبما أن البعثة تمثل الدولة المرسلة في الدولة المستقبلة، فإن رئيس البعثة يعتبر ممثلا لدولته وأن التنازل الذي يصدر منه بمثابة تنازل صادر عن دولته وتعتبر مسألة داخلية لا تخص إلا الدولة المرسلة ورئيس بعثتها وعلى المحكمة أن تقبل هذا التنازل باعتباره صادر من دولته دون التحقيق عن السلطة التي أصدرته.[2]

وعلى هذا المنوال يصبح موضوع التنازل عن الحصانة أمرا متعلقا بالدولة حتى ولوكان المبعوث الدبلوماسي هو المدعي، هذا لأنه عندما يتقدم أحد المبعوثين الدبلوماسيين بدعوى ضد الغير، جزائية كانت أم مدنية فمن الممكن جدا أن يخسر الدعوى وتنقلب ضده، مما قد يسيء إليه ولسمعة دولته، حيث يخضع لتدابير وإجراءات خاصة في الحالات المنصوص عليها في المادة 31 حيث لا يتمتع بحصانة قضائية مدنية.[3]

وعلى الرغم من الآراء المتضاربة فالاجتهاد يميل إلى قبول تنازل رئيس الدولة عن هذه الحصانة وهذا التنازل يفترض حتما عندما يقيم رئيس الدولة دعواه أمام المحكمة الأجنبية فيصبح من حق خصمه الإدعاء عليه.[4]

---

[1] سامية صديقي، المرجع السابق، ص 111.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 272.

[3] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 215.

[4] سيمر فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2005، ص 96.

ثانيا: التنازل الصريح، والتنازل الضمني

إذا كان التنازل عن الحصانة القضائية المدنية أو الجزائية يعني خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلية فهل يجوز الإفصاح عن هذا التنازل ضمني بحيث يمكن أن يستخلص من الظروف المحيطة في الدعوى أم يشترط فيه أن يكون صريحا صادرا من قبل الدولة في التنازل عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي.[1]

غير أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أكدت في الفقرة الثانية من المادة 32 على أن التنازل عن الحصانة القضائية يكون صريحا وليس مفروض في جميع الدعاوى الجنائية أو المدنية أو الإدارية، سواء كان المبعوث الدبلوماسي مدعيا أو مدعي عليه.[2]

وهذا ما يعرف بالخاصية الشكلية للتنازل، ومتى تم التنازل عن الحصانة القضائية فإنه يظل ساريا في جميع مراحل الدعوى وبالنسبة لكل الطلبات والدفوع المنظمة بها حتى يتم الفصل فيها نهائيا وفي ضوء ذلك تنص المادة 32 من اتفاقية فيينا سالفة الذكر أنه إذا قام المبعوث الدبلوماسي أو الشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب (المادة 37 دعوى فلا يمكنه الادعاء بالحصانة القضائية بشأن أي دعوى اعتراضية تتصل أيضا لا مباشرا بالدعوى الأساسية.[3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 276.

[2] Philip cahier, op.cit, p270.

[3] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 122.

من خلال نص المادة 32 في فقرتها الثانية لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بكل وضوح على أنه "يجب أن يكون التنازل صريحا".

نلاحظ أنها اشترطت أن يكون التنازل صريحا في كل الأحوال وبعبارة أدق التنازل الصريح وليس الضمني، في جميع المسائل الجنائية أو المدنية على السواء وفي جميع الأحوال والظروف أي عندما يكون المبعوث الدبلوماسي مدعي عليه أو مدعيا.

الفرع الثاني

آثار التنازل عند الحصانة القضائية

يصدر التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من جانب الدولة التي أوفدته لأنها هي صاحبة الحق في هذه الحصانات والامتيازات.

إذا كانت الحصانة القضائية قيدا على سلطات القضاء الوطني الكامل سلطاته فبوجود التنازل وتوافر صحته، يمكن الحكم بقبول الدعوى والسير فيها في مواجهة من كان يتمتع بالحصانة، إذ يصبح المبعوث في حل من الحصانة ويخاطب بجوهر القانون الداخلي للدولة الموفد إليها ويخضع لإجراءاته.[1]

كما نجد أن التنازل لا يتصرف أثره إلا إذا كان بموافقة صريحة من الدولة المعتمدة سواء كان في المسائل الجنائية أو المدنية، ويشترط أن تكون هذه الموافقة صادرة بصورة مباشرة من الدولة المعتمدة أومن رئيس الدولة بصفته ممثلا لها.[2]

---

[1] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق ، ص 122.

[2] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 217.

ومن الأهمية الإشارة إلى أن تنازل المبعوث عن حصانته القضائية وخضوعه للقضاء الإقليمي سواء كمدع أو كمدعي عليه، لا يبعد إمكان اتخاذ إجراءات تنفيذية ضده أو على أمواله في حالة صدور حكم لغير صالحه" وبعبارة أدق لو خسر المبعوث الدبلوماسي الدعوى التي صدر التنازل عن حصانته القضائية بصددها وصدر الحكم في الدعوى في غير صالحه فإنه لا يمكن تنفيذ هذا الحكم إلا بعد صدور تنازل آخر خاص بتنفيذ الحكم.[1]

وقد نصت المادة 32 في فقرتها الرابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي: "إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.[2]

[1] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 123.

[2] المادة 32 فقرة 4 من اتفاقية فيينا، ص 196.

الخاتمة

الخاتمة

ختامًا لهذه المذكرة المعنونة بـــ " بالنظام القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية "، توصلت إلى مجموعة من الاستنتاجات ألخص أهمها فيما يأتي:

من خلال التعريفات السابقة لمصطلح الحصانة الدبلوماسية نستنتج أنه يجب أن توفر لمبعوث الدبلوماسي حماية يمكنه من القيام بمهامه بكل سهولة وحرية، لضمان نجاح العلاقة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها على أكمل وجه.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بشكلين من الحصانة الدبلوماسية وهي الحصانة الشخصية والحصانة القضائية.

اعتمد الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية عدة نظريات نظرية التمثيل الشخصي، نظرية الامتداد الإقليمي، ونظرية مقتضيات الوظيفية، وهذه الأخيرة لقيت تأييدا واسعا على الصعيد النظري والعملي.

ولدراسة النظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين قمنا بتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وباعتبار هذا الموضوع بالغ الأهمية، لارتباطه الوثيق بموضوع الحصانة الدبلوماسية.

يقوم المبعوث الدبلوماسي بتمثيل بلاده، ومصالح رعاياه من خلال الوظائف التي يقوم بها في الدولة الموفد إليها. كما تقع على عاتقه عدة واجبات لا بد من مراعاتها ، وأخذ جانب من الحذر في تطبيقيها تجاه الدولة المعتمد لديها مراعاة لسيادتها أثناء قيامه بهذه الوظائف.

تنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية لعدة اعتبارات فمنها ما يتعلق بالمبعوث الدبلوماسي وتتمثل في اسباب متصلة بشخصه وأخرى متصلة بالدولة المعتمدة ، وأسباب متصلة بالدولة المعتمد لديها. وهناك ما يتعلق بالبعثة الدبلوماسية، وتتمثل في قطع العلاقات بين الدولتين أوضم دولة إلى دولة أخرى ، أو عند قيام حرب بين الدولتين.

لكي يقوم المبعوث الدبلوماسي بالمهام المنوطة به بكل حرية وطمأنينة فرضت له جملة من الحصانات والامتيازات فيها يكون مضمونا من أي انتهاك أو تأثير على عمله، ومن بين هذه الحصانات هناك حصانة الحرمة الشخصية ، والحصانة القضائية.

تقوم الدولة المعتمد لديها بمجرد قبولها البعثة الدبلوماسية الدائمة بتوفير مقر خاص لها تمارس فيه مهامها، مع احترام حرمة هذا المقر بحيث لا يجوز الدخول إليه أو تفتيشه إلا بعد موافقة البعثة أو بطلب من رئيسها، وتمتد هذه الحرمة لتشمل مراسلاته ومحفوظاته ووثائقه ، بعدم الاطلاع عليها أو خضوعها لرقابة المحلية.

يحق للمبعوث الدبلوماسي التنقل داخل أراضي الدولة المستقبلة وعلى هذه الأخيرة أن تكفل له حرية التنقل، لأن عمله لا يقتصر على جمع التقارير فقط وإنما يشمل الإطلاع الواسع على أحوال الدولة المعتمد لديها وتقديم تقرير لحكومته.

ولكي يتمكن من إيصال هذه التقارير إلى حكومته ويتلقى منها التعليمات، لا بد على الدولة المعتمد لديها أن تكفل له حرية الاتصال مع دولته.

بالإضافة إلى الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تمنح بعض الإعفاءات والامتيازات وتسهيلات من طرف الدولة المعتمد لديها من اجل مباشرة

أعماله، وتتمثل الإعفاءات عادة في إعفاءات مالية وإعفاءات من الضرائب والرسوم، وإعفاء من الضمان الاجتماعي، وبعض التسهيلات والامتيازات تتمثل في رفع العلم والشعار، والإعفاء من خدمة الخاصة، وضع اللوحات والإعلانات والصور.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع الإقليمي للدولة المعتمدة لديها طيلة مدة عمله بها. فلا يخضع المبعوثون الدبلوماسيون من جميع الدرجات للقضاء الإقليمي المدني أو الجزئي، كما لا تخضع قرارات البعثة للطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري، والأساس في ذلك هو توفير الاستقلال التام للمبعوث الدبلوماسي، حتى يتاح له القيام بمهامه بمعزل عن السلطان الإقليمي للدولة المعتمد لديها.

قائمة المراجع

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمرجع

أولا : المصادر

القرآن الكريم

سورة الأنبياء الاية 80

ثانيا: المراجع

*** الإتفاقيات**

1) إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

2) إتفاقية فيينا للعلاققات القنصلية لسنة 1963

***الكتب**

أ) الكتب العربية

1) سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة ،المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، القاهرة، د. ط، 2002.

2) حسين قادري ، الدبلوماسية و التفاوض ، منشورات خير جليس ، الجزائر ،2007.

3) سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة ، دار اليقظة العربية، د.م.ن ،1993.

4) ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة و إستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،2000.

5) عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ، دار الثقافة للنشرو التوزيع ، عمان 2009

6) رائد سامي، حصانات و إمتيازات المبعوث الدبلوماسي ، الأردن نموذجا، ورد الأردنية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002.

7)غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة قانونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002.

8) سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005.

9) عبد الفتاح علي الرشدان ، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية ، عمان ، 2005.

10) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1995.

11) منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 2008.

12) سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية ، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق ،2005.

*الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، (أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر)، 2006.

2. جميلة سحنون الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، الجزائر) 2012-2013.

3. محمد مقيرش ، إدارة العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، الجزائر) ،2013.

4. سامية صديقي، مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، الجزائر) 2008-2009.

5. خيرة ميمون، انتهاء المهام الدبلوماسية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، الشلف.)2013

*المعاجم:

1) الإمام ، إبن منظور لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار بيروت 1956.

ب) الكتب الأجنبية:

1) Philipe Calier, le droit diplomatique com , temporaire, librairie, DR02, Généré ,1962.
2) Dj. Harries, Cases And Material son international low Sweet and Maxwell, London, 1979.
3) Louis Cavare, le droit international Publique Positif, Tome2 pedom , Paris , 1962.
4) Jean Salmon, manuel de droit diplomatique , etablissements emile bruylant, s .a, paris, edition delta 1996.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الحصانة الدبلوماسية	
المبحث الأول: مفهوم الحضانة الدبلوماسية	**8**
المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية	**8**
الفرع الأول: تعريف الحصانة	**9**
الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية	**10**
الفرع الثالث: التمييز بين الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية	**13**
الفرع الرابع : خصائص الحصانة الدبلوماسية	**15**
المطلب الثاني: أشكال الحصانة الدبلوماسية.	**16**
الفرع الأول: حصانة الشخصية	**17**
الفرع الثاني: حصانة القضائية	**19**
المطلب الثالث: الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية	**21**
الفرع الأول: نظرية التمثيل الشخصي	**21**
الفرع الثاني: نظرية الامتداد الإقليمي	**23**

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة.	**25**
الفرع الرابع : موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961	**27**
المبحث الثاني: النظام القانوني للمبعوث الدبلوماسي.	**29**
المطلب الأول: تشكيل البعثة الدبلوماسية	**29**
الفرع الأول: المبعوثون الدبلوماسيون	**30**
الفرع الثاني: الموظفون الإداريون و الفنيون.	**31**
الفرع الثالث: مستخدمو البعثة و الخدم الخاصون	**32**
المطلب الثاني: وظائف وواجبات المبعوث الدبلوماسي	**33**
الفرع الأول: مهام البعثة الدبلوماسية.	**34**
الفرع الثاني: واجبات البعثة الدبلوماسية.	**39**
المطلب الثالث: انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية	**41**
الفرع الأول: انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي	**41**
الفرع الثاني: انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية	**44**
الفصل الثاني: حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي.	
المبحث الأول: الحصانة الشخصية المبعوث الدبلوماسي	**48**
المطلب الأول: حرمة المقر البعثة و محفظاتها	**49**
المطلب الثاني: حرية المبعوث الدبلوماسي في التنقل و الاتصال	**53**
الفرع الأول: حرية التنقل	**53**

الفرع الثاني: حرية الاتصال و حرمتها	**56**
المطلب الثالث: الإعفاءات المالية و بعض التسهيلات الأخرى التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي	**63**
الفرع الأول: الإعفاءات المالية لمبعوث الدبلوماسي	**63**
الفرع الثاني: بعض الامتيازات و التسهيلات الأخرى للمبعوث الدبلوماسي	**68**
المبحث الثاني: الحصانة القضائية	**71**
المطلب الأول: الحصانة القضائية الجزائية	**72**
الفرع الأول: الحصانة الجزائية بين الإطلاق و التقييد	**73**
الفرع الثاني: إتجاه القانون الدولي بشأن الحصانة الجزائية	**76**
المطلب الثاني: الحصانة المدنية و الإدارية و الإدلاء بالشهادة	**77**
الفرع الأول: الحصانة القضائية المدنية	**78**
الفرع الثاني: الحصانة القضائية الإدارية	**80**
الفرع الثالث: الإدلاء بالشهادة	**82**
المطلب الثالث: التنازل عن الحصانة القضائية	**84**
الفرع الأول: شروط التنازل عن الحصانة القضائية	**85**
الفرع الثاني: أثار التنازل عن الحصانة القضائية	**88**
الخاتمة	**91**
قائمة المصادر والمراجع	**95**